ضـــوابـــط الـفـتـــــوى

أ.د. وليد بن علي الحسين
الأستاذ بقسم أصول الفقه
في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
جامعة القصيم

ضوابط الفتوى

وليد بن علي الحسين
قسم أصول الفقه في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية جامعة القصيم
البريد الإلكتروني :whsien@qu.edu.sa

الملخص:

يتناول هذا البحث بيان ضوابط الفتوى التي يجب على المفتي مراعاتها عند الفتوى، وذلك كي تقع الفتوى صحيحة، وموافقة للمقاصد الشرعية، إذ أن الفتوى تعتمد على معرفة الحكم الشرعي، وحسن تنزيله على الواقع والمكلفين، وهذه الضوابط هي: أن تصدر الفتوى من مفتٍ مؤهل للفتيا، وأن يتصور المفتي المسألة، وأن تكون الفتوى مبنية على أصلٍ شرعي معتبر، وأن تكون الفتوى مراعية لحال المستفتي، وأن تكون الفتوى مبنية على مراعاة الواقع، وأن تكون الفتوى موافقة لمقاصد الشريعة.

وقد بينت المراد بهذه الضوابط، وتأصيلها، وما يترتب على عدم تحقيقها، أسأل الله ﷻ التوفيق والسداد، والله تعالى أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمدٍ، وعلى آله وصحبه وسلم.

الكلمات الافتتاحية: ضوابط الفتوى– الفتوى – ضوابط – حال المستفتي – مراعاة الواقع.

Fatwa controls

Walid bin Ali Al Hussein
The Department of Fundamentals of Jurisprudence at the College of Sharia and Islamic Studies, Qassim University
E-mail: whsien@qu.edu.sa

Abstract:
This research deals with a statement of the fatwa controls that the mufti must observe when issuing a fatwa, in order for the fatwa to be valid and in agreement with the legitimate purposes, as the fatwa depends on the knowledge of the legal ruling, and its good application to reality and those charged with it, and these controls are: The fatwa is issued by a qualified fatwa And that the matter should be conceived by the Mufti, and that the fatwa should be based on a sound Shariah origin, and that the fatwa should be based on the legality of the fatwa, and that it is in accordance with the fatwa.
I have clarified what is meant by these controls, their rooting, and the consequences of not achieving them.

Keywords: Fatwa Controls - Fatwa - Controls - The Questioner's Condition - Taking Into Account Reality.

بسم الله الرحمن الرحيم

مقـدمـــة:

إنَّ الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مُضلَّ له، ومن يُضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، أما بعد:

فإن الفتوى منصبٌ جليل القدر، عظيم الشأن، فهي من أهم المناصب، وأعلاها قدراً، وأكثرها أثراً، وأعظمها خطراً، فبها تعرف أحكام الشريعة، مما يؤكد أهميتها، ويوجب العناية بتأصيلها، وتحقيق ضوابطها، والحذر من مزالقها، وقد اعتنى الأصوليون ببيان أحكامها، وأنواعها، وآدابها، وشروطها، وآثارها، ومجالها، وما يتعلق بها من مسائل، كما زخرت كتبهم بالفتاوى، وبيان الحكم الشرعي في النوازل والمستجدات التي استجدت في عصورهم، ولما كانت الفتوى قائمةً على معرفة الحكم الشرعي، وحسن تنزيله على الواقع والمكلفين، وفقاً لمقصود الشارع ومراده، كان لزاماً معرفة الضوابط التي تُبنى عليها الفتوى، خاصة مع تجدد المصالح وتغيرها، ووقوع خللٍ في العصر الحاضر في الفتوى، مما يتطلب معرفة ضوابط الإفتاء ومراعاتها، حتى تقع الفتوى صحيحةً وفقاً لمقاصد الشريعة.

وقد دعاني لبحث هذا الموضوع أسبابٌ عدة، كان من أبرزها ما يأتي:

أولاً: أهمية الفتوى، وعظم أثرها، مما يدعو إلى ضرورة العناية بها، وضبطها؛ كي تقع الفتوى صحيحةً، وموافقةً لقصد الشارع.

ثانياً: حاجة المفتي إلى معرفة الضوابط التي يجب عليه مراعاتها عند الإفتاء، والتأكد من تحققها قبل صدور الفتوى.

ثالثاً: أثر الفتاوى غير المنضبطة لتخلف إحدى ضوابطها، وما يترتب على عدم صحتها من آثارٍ سيئة، ومفاسد عظيمة.

رابعاً: تساهل بعض المفتين اليوم في الجرأة على الفتيا بلا علم، وكثرة صدور الفتاوى الشاذة، مما يؤكد أهمية معرفة ضوابط الفتوى، ووجوب مراعاتها عند الإفتاء.

ويهدف هذا البحث إلى بيان المراد بضوابط الفتيا، ومعرفة الضوابط التي يجب على المفتي مراعاتها عند الإفتاء، وبيان الأثر المترتب على عدم مراعاة ضوابط الفتوى.

ومع كثرة الدراسات المتعلقة بالفتوى لم أقف على دراسةٍ مستوفيةٍ ومختصةٍ بضوابط الفتوى، ومن الدراسات التي وقفت عليها تتعلق بالموضوع، كتاب بعنوان: " ضوابط الفتوى في الشريعة الإسلامية "، لمحسن بن صالح الدومكي، تكلم الباحث فيه عن الفتوى وأحكامها، والمستفتي وأحكامه، وقد جاء الكلام في ضوابط الفتيا مختصراً جداً بما لا يتجاوز خمس صفحات، كما أنه لم يستوف الضوابط، وجعل منها ما لا يعتبر ضابطاً، وكذلك بعض الدراسات والبحوث التي ورد فيها ذكر ضوابط الفتيا، جاء الكلام فيها مختصراً، وغير مستوفٍ لجميع الضوابط، كما ذُكِرَ من الضوابط ما لا يعتبر ضابطاً، وإنما يعد من آداب الفتوى.

وقد جعلت خطة البحث في تمهيد، وستة مباحث، وخاتمة، وفهرس للمصادر والمراجع، كالتالي:

التمهيد: في التعريف بمفردات البحث.

المبحث الأول: أن تصدر الفتوى من مفتٍ مؤهل للفتيا.

المبحث الثاني: أن يتصور المفتي المسألة.

المبحث الثالث: أن تكون الفتوى مبنيةً على أصلٍ شرعي معتبر.

المبحث الرابع: أن تكون الفتوى مراعيةً لحال المستفتي.

المبحث الخامس: أن تكون الفتوى مبنيةً على مراعاة الواقع.

المبحث السادس: أن تكون الفتوى موافقةً لمقاصد الشريعة.

الخاتمة.

فهرس المصادر والمراجع.

أسأل الله ﷻ أن يوفقني فيه للسداد والصواب، وأن يغفر لي ما كان فيه من خطأٍ أو تقصير، والله تعالى أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمدٍ، وعلى آله وصحبه وسلم.

التمهيد: في التعريف بمفردات البحث:

يتكون عنوان البحث من كلمتين: الضوابط، والفتوى، وبيانها كالتالي:

الضوابط: جمع ضابط، وهو مأخوذ ضبط الشيء يضبطه ضبطاً، أي حفظاً بليغاً، والضبط في اللغة يطلق على لزوم الشيء وحبسه[(١)]، وذكر ابن فارس أن الضاد والباء والطاء أصلٌ صحيحٌ، وضبط الشيء يضبطه ضبطاً[(٢)]، أي حفظه بالحزم، فالمعاني اللغوية تدل على الحفظ، والحزم، والقوة، والاتقان، وملازمة الشيء، وإحكام الشيء وإتقانه، والمراد به هنا معناه اللغوي.

وأما معنى **الفتوى** في اللغة: فهي اسم مصدرٍ للفعل (فتى)، يُقال: فتى يُفتي فتيا، ويطلق الإفتاء في اللغة على معنيين:

الأول: الطراوة والجِدَّة: ومنه الفتى، وهو الشاب الحدث الذي شبَّ وقوي، وهو مأخوذ من الفُتُوَّة[(٣)].

الثاني: الإبانة: ومنه الفُتيا، بمعنى تبيين الحكم، يقال: أفتاه في الأمر، إذا أبانه له، وتقول: أفتيتُ فلاناً رؤياً رآها، إذا عبرتها، وأفتاه في المسألة، إذا أجابه عنها، وأبان له حكمها الشرعي، وتقول: استفتيتُ، إذا سألت عن الحكم، وأفتى الفقيه في المسألة، إذا بيَّن حكمها[(٤)].

ويتبين بهذا أن المعنى الاصطلاحي مأخوذٌ من المعنى الثاني، وهو الإبانة.

وأما في الاصطلاح فقد ورد في تعريف الفتوى اصطلاحاً عدة تعريفات، من أبرزها:

---

(١) ينظر: لسان العرب لابن منظور ٣٤٠/٧، والقاموس المحيط للفيروز آبادي ص٦٧٥.

(٢) معجم مقاييس اللغة ٣٨٦/٣.

(٣) ينظر: معجم مقاييس اللغة ٤٧٣/٤ (فتى)، ولسان لعرب ١٤٥/١٥ (فتا).

(٤) ينظر: معجم مقاييس اللغة ٤٧٤/٤ (فتى)، ولسان لعرب ١٤٧/١٥-١٤٨ (فتا).

التعريف الأول: الإخبار عن حكم الله ﷻ في إلزامٍ أو إباحة[(١)].

التعريف الثاني: الإخبار بحكم الله ﷻ عن حكمٍ شرعي[(٢)].

التعريف الثالث: تبيين الحكم الشرعي عن دليلٍ لمن سأل عنه[(٣)].

والتعريف الأخير هو التعريف المختار، لكونه مختصراً وجامعاً لقيود الفتوى، وبيانه كالتالي:

(تبيين): هذا جنسٌ في التعريف يبين حقيقة الفتوى، وأنها بيان للحكم وإخبار به من غير إلزام، ويخرج بهذا القضاء.

(الحكم الشرعي): أي إن الفتوى تختص بالحكم الشرعي، ويخرج هذا الأحكام غير الشرعية.

(عن دليل): أي أن الفتوى تكون مبنية على دليل، وهذا يخرج الفتوى بغير دليل، كمن ينقل فتوى غيره، فلا يسمى فتوى.

(لمن سأل عنه): أي أن الفتوى تكون جواباً لسؤال المستفتي، وهذا يخرج بيان الحكم ابتداءً بغير سؤال فلا يسمى فتيا، وإنما يُسمى إرشاداً وتعليماً.

وبعد بيان معنى الضوابط والفتوى، يمكن بيان المراد بضوابط الفتوى بأنها: الأمور التي تحفظ الفتوى من الخطأ، وذلك حتى تنضبط الفتوى، وتقع صحيحةً وفقاً لمقصود الشارع، إذ إن الإخلال بشيءٍ من هذه الضوابط، يفضي إلى خطأ الفتوى، وعدم صحتها.

---

(١) ينظر: الفروق للقرافي ٥٣/٤، وصفة الفتوى والمستفتي لابن حمدان ص٦.

(٢) ينظر: صفة الفتوى والمفتي والمستفتي لابن حمدان ص٦.

(٣) ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٠/٣٢.

المبحث الأول:

أن تصدر الفتوى من مفت مؤهل للفتيا

من ضوابط الفتوى أن يكون المفتي أهلاً للإفتاء، ومتى كان المفتي غير مؤهلٍ للفتيا لم يجز استفتاؤه وسؤاله، فإن الله ´ أمر بسؤال أهل الذكر كما في قوله تعالى: ﴿ فَسْـَٔلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ إِن كُنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ ﴾[(١)]، فمن لم يكن من أهل الذكر لا يجوز له الإفتاء، ولا استفتاؤه، وإذا كان المستفتي يعلم بعدم أهلية المفتي للفتوى، لم يجز له أن يستفتيه، وإن علم المفتي المسؤول عدم أهليته للفتوى مطلقاً، أو في المسألة المستفتى فيها، لم يجز له أن يفتي، وقد ذكر ابن القيم أن المفتي إذا لم يكن عالماً بالحق في النازلة، ولا غلب على ظنه الحكم، لم يحل له أن يفتي، ومتى أقدم على ذلك تعرض لعقوبة الله ﷻ[(٢)].

فالواجب على المستفتي أن يستفتي من يثق بدينه، وعلمه، وورعه، وأن يبحث عن أهلية من يستفتيه للإفتاء، وألا يستفتي كل من ادّعى العلم، وإنما يستفتي من يغلب على ظنه أنه أهلٌ للفتوى، وقد نُقِلَ الإجماع على ذلك[(٣)]، يقول الباجي:" ويجب على العامي أن يسأل عمن يريد أن يستفتيه، فإذا أُخبِرَ أنه عالمٌ، ورعٌ، جاز له أن يأخذ بقوله، ولا يجوز له أن يستفتي من لا يعرف أنه من أهل الفتيا "[(٤)].

(١) من سورة النحل رقم (٤٣).

(٢) ينظر: إعلام الموقعين ١٣٢/٤.

(٣) ينظر: الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي ٣٧٦/٢، والتلخيص للجويني ٤٦٣/٣، والمستصفى للغزالي ٣٩٠/٢، والواضح لابن عقيل ٢٩١/١، والمحصول للرازي ٨١/٦، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٢٣٢/٤، وآداب الفتوى والمفتي والمستفتي للنووي ص٧١، ونهاية الوصول لابن الساعاتي ٦٩٢/٢، وأدب المفتي والمستفتي لابن الصلاح ص١٣٥، ونهاية الوصول للهندي ٣٩٠٤/٩، وشرح مختصر الروضة للطوفي ٦٦٣/٣، ونهاية السول للإسنوي ٦٠٩/٤، وفواتح الرحموت ٤٠٣/٢.

(٤) إحكام الفصول للباجي ٧٣٥/٢.

ويقول الشاطبي: " إن السائل لا يصح أن يسأل من لا يُعتبر في الشريعة جوابه؛ لأنه إسناد أمرٍ إلى غير أهله، والإجماع على عدم صحة مثل هذا، بل لا يمكن في الواقع، لأن السائل يقول لمن ليس بأهلٍ لما سُئِلَ عنه: أخبرني عما لا تدري، وأنا أسند أمري لك فيما نحن بالجهل به على سواء "، ثم قال: " والإطناب في هذا غير محتاجٍ إليه "[1].

ويكون المفتي مؤهلاً للفتيا إذا توفرت لديه ملكة استنباط الأحكام الشرعية، بأن يكون على درايةٍ واسعةٍ، وتأصيلٍ علمي، واطلاعٍ بالأقوال الفقهية، ضابطاً أصول الفقه، والقواعد الكلية، والمقاصد الشرعية، بحيث يكون متمكناً من استنباط الحكم الشرعي من دليله، وذلك إنما يتحقق عندما تتوفر فيه الشروط الواجب توفرها لبلوغ درجة الاجتهاد التي تؤهله للفتيا، فقد ذكر الأصوليون جملةً من الشروط التي تؤهل للاجتهاد والإفتاء، تتعلق بالجانب العلمي، والمعرفي، والملكة، حيث اشترطوا في المجتهد أن يكون عارفاً بعددٍ من العلوم، وهي: العلم بالقرآن الكريم، والعلم السنة النبوية، عالماً بما يشترط في الأدلة، ووجوه دلالتها، وكيفية الاقتباس منها، ومعرفة مواضع الإجماع والخلاف، ومعرفة أصول الفقه، ومعرفة اللغة العربية ودلالاتها[2].

يقول الإمام الشافعي: " لا يحل لأحدٍ يفتي في دين الله ﷻ إلا رجلاً عارفاً بكتاب الله ﷻ بناسخه ومنسوخه، وبمحكمه ومتشابه، وتأويله وتنزيله، ومكيه ومدنيه، وما أريد به، وفيما أنزل، ثم يكون بعد ذلك بصيراً بحديث رسول اللهّ ، وبالناسخ والمنسوخ، ويعرف من الحديث مثل ما عرف من القرآن، ويكون بصيراً باللغة، بصيراً بالشعر، وما يحتاج إليه للعلم والقرآن، ويستعمل مع هذا الإنصاف، وقلة الكلام، ويكون بعد هذا مشرفاً على اختلاف أهل

(١) الموافقات ٢٨٥/٥.

(٢) ينظر في شروط الاجتهاد: الفقيه والمتفقه ٣٣١/٢، وإحكام الفصول للباجي ص٦٣٧، والقواطع لابن السمعاني ٤/٥، والمستصفى للغزالي ٥/٤، والمحصول للرازي ٢١/٦، وشرح مختصر الروضة للطوفي ٥٧٧/٣، وكشف الأسرار للبخاري ٢٧/٤، والإبهاج في شرح المنهاج للسبكي ٢٥٤/٣.

الأمصار، ويكون له قريحة بعد هذا، فإذا كان هذا هكذا، فله أن يتكلم ويفتي في الحلال والحرام، وإذا لم يكن هكذا، فله أن يتكلم في العلم ولا يفتي "[١].

وذكر الخطيب البغدادي من شروط المفتي " أن يكون عالماً بالأحكام الشرعية، وعلمه بها يشتمل على معرفته بأصولها، وارتياض فروعها، وأصول الأحكام في الشرع أربعة: العلم بكتاب الله ﷻ، والعلم بسنة رسول الله ﷺ، والعلم بأقاويل السلف فيما أجمعوا عليه واختلفوا فيه، والعلم بالقياس الموجب لرد الفروع المسكوت عنها إلى الأصول المنطوق بها والمجمع عليها، حتى يجد المفتي طريقاً إلى العلم بأحكام النوازل، وتمييز الحق من الباطل، فهذا لا مندوحة للمفتي عنه، ولا يجوز له الإخلال بشيءٍ منه "[٢].

وقال الجويني: " أجمعوا أنه لا يحل لكل من شدا شيئاً من العلم أن يفتي، وإنما تحل له الفتوى، ويحل للغير قبول قوله في الفتوى، إذا استجمع أوصافاً "[٣].

وذكر الباجي أن من لم يكن من أهل الاجتهاد، لم يجز الرجوع إلى شيءٍ من أقواله وفتاويه؛ لأنه إذا لم يكن عالماً لم يمكنه الاجتهاد، وكان قوله تخميناً، وذلك غير جائز، وكان بمنزلة العوام[٤].

وذكر ابن السمعاني أن المفتي من العلماء من استكملت فيه ثلاثة شروط:

الأول: أن يكون من أهل الاجتهاد.

الثاني: أن يستكمل أوصاف العدالة في الدين، حتى يثق بنفسه في التزام حقوقه، ويوثق به في القيام بشروطه.

---

(١) ينظر: الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي ٢/٣٣١.

(٢) الفقيه والمتفقه ٢/٣٣٠-٣٣١.

(٣) التلخيص ص٥٣٩.

(٤) ينظر: إحكام الفصول ص٦٣٧-٦٣٨.

الثالث: أن يكون ضابطاً لنفسه من التسهيل، كافاً لها عن الترخيص حتى يقوم بحق الله ﷻ في إظهار دينه، ويقوم بحق مستفتيه، وبيَّن أن المتسهل له حالتان: الحال الأولى: أن يتسهل في طلب الأدلة وطرق الأحكام، ويأخذ بمبادئ النظر وأوائل الفكر، فهذا مقصرٌ في حق الاجتهاد، فلا يحل له أن يفتي، ولا يجوز أن يُستفتى، والحال الثانية: أن يتسهل في طلب الرخص وتأول الشبه، ويمعن في النظر إليها ليتوصل إليها، ويتعلق بأضعفها، فهذا متجوزٌ في دينه، متعدٍ في حق الله ﷻ، غارٌ لمستفتيه[(١)].

ومما اشترط في أهلية المفتي للإفتاء أن يكون عالماً بمقاصد الشريعة، مدركاً للحكم والمصالح التي راعاها الشارع في تشريعه؛ كي يتمكن من فهم النصوص والأحكام الشرعية في ضوء مقاصدها، دون الوقوف على ظواهر النصوص وألفاظها، وليكون محيطاً بأحكام الشريعة، عارفاً بكلياتها، متمكناً من رد الفروع إلى أصولها وقواعدها، إذ أن فهم النصوص الشرعية وتطبيقها على الوقائع متوقف على معرفة المقاصد، ذلك أن معرفة المقاصد الشرعية تكسب المفتي معرفة النصوص الشرعية، وفهمها على معناها الصحيح[(٢)]، وتمكنه من تطبيقها وإعمالها على الوقائع والمستجدات، وعدم الاضطراب في الفتيا، مما يجعل الفتوى أقرب إلى الحق والصواب، وهي تفيد المفتي في معرفة حكم كل فعلٍ حادثٍ حدث للناس، لا يعرف حكمه من أدلة الشريعة، ولا له نظيرٌ يقاس عليه[(٣)]، ذلك أن النوازل الحادثة، والوقائع المستجدة، التي ليس فيها نصٌ شرعي، تندرج تحت كليات الشرع، وقواعده الكلية، ومقاصد الشريعة، فيستمد منها المفتي حكمها الشرعي، كما أن بمعرفة المقاصد الشرعية يوازن المفتي

(١) ينظر: القواطع ٥/١٣٣-١٣٤.
(٢) ينظر: مجموع الفتاوى ٣/٥٧.
(٣) ينظر: مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور ص١٣١.

بين الجزئيات والكليات، حتى تقع الفتوى محققةً للكليات، ولا يؤخذ الجزئي بعيداً عن الكلي، كما صرح الشاطبي بذلك[١].

لذا اعتنى الأصوليون بأهمية معرفة المفتي للمقاصد الشرعية، فقد أرشد الإمام الشافعي إلى ذلك بعد النظر في نصوص القرآن والسنة حيث يقول: " إذا وقعت واقعة، فأحوج المجتهد إلى طلب الحكم فيها، فينظر أولاً في نصوص الكتاب، فإن وجد مسلكاً دالاً على الحكم، فهو المراد، وإن أعوزه انحدر إلى نصوص الأخبار المتواترة، فإن وجده، وإلا انحط إلى نصوص أخبار الآحاد...، فإن عدم المطلوب في هذه الدرجات لم يخض في القياس بعد، ولكنه ينظر في كليات الشرع، ومصالحها العامة "[٢].

وذكر الجويني أن من لم يتفطن لوقوع المقاصد في الأوامر والنواهي، فهو ليس على بصيرةٍ في وضع الشريعة[٣]، وذكر ابن تيمية أن أحق الناس بالحق هو من علقَّ الأحكام بالمعاني التي علقها بها الشارع، وهو موضع تفاوت فيه الناس وتنازعوا[٤]، وجعل معرفة المقاصد شرطاً لفهم القرآن والسنة[٥]، وقال: " من فهم حكمة الشارع كان هو الفقيه حقاً "[٦]، كما جعله الشاطبي شرطاً لبلوغ درجة الاجتهاد، وقال مبيناً أهمية معرفة المقاصد: " الاجتهاد إن تعلق بالاستنباط من النصوص، فلا بد من اشتراط العلم بالعربية، وإن تعلق بالمعاني من المصالح مجردة عن اقتضاء النصوص لها، أو مسلمة

(١) ينظر: الموافقات ١٨٠/٣.
(٢) ينظر: البرهان للجويني ٨٧٤/٢-٨٧٥.
(٣) ينظر: البرهان ٢٠٦/١.
(٤) ينظر: مجموع الفتاوى ٣٣١/٢٢.
(٥) ينظر: مجموع الفتاوى ٣٩١/١٥.
(٦) الفتاوى الكبرى ١٧٢/٦.

من صاحب الاجتهاد في النصوص، فلا يلزم في ذلك العلم بالعربية، وإنما يلزم العلم بمقاصد الشرع من الشريعة جملةً وتفصيلاً "[١].

وعدم معرفة المفتي بمقاصد الشريعة قد يفضي به إلى هدم كليات الشريعة، باعتباره الحكم الجزئي مع الغفلة عن اعتبار الكليات الشرعية[٢]، وذكر الشاطبي أن " مدار الغلط في الاجتهاد إنما هو على حرفٍ واحد، وهو الجهل بمقاصد الشرع، وعدم ضم أطرافه بعضها ببعض؛ فإن مأخذ الأدلة عند الأئمة الراسخين إنما هو على أن تؤخذ الشريعة كالصورة الواحدة، بحسب ما ثبت من كلياتها وجزئياتها المرتبة عليها، وعامها المرتب على خاصها، ومطلقها المحمول على مقيدها، ومجملها المفسر ببينها، فإذا حصل للناظر من جملتها حكم من الأحكام، فذلك الذي نطقت به حين استنطقت "[٣].

وقد جعل السبكي كمال رتبة الاجتهاد تتحقق في ثلاثة أشياء: " الأول: التكيف بالعلوم التي يتهذب بها الذهن، كالعربية، وأصول الفقه، وما يُحتاج إليه من العلوم العقلية في صيانة الذهن عن الخطأ، بحيث تصير هذه العلوم ملكةً للشخص، فإذ ذاك يُثَق بفهمه لدلالات الألفاظ من حيث هي هي، وتحريره لصحيح الأدلة من فاسدها.

الثاني: الإحاطة بمعظم قواعد الشريعة، حتى يَعرف أن الدليل الذي ينظر فيه مخالف لها أو موافق.

الثالث: أن يكون له من الممارسة والتتبع لمقاصد الشريعة ما يكسبه قوةً يفهم منها مراد الشرع من ذلك، وما يناسب أن يكون حكماً له في ذلك المحل، وإن لم يصرح به، كما أن من عاشر ملكاً، ومارس أحواله، وخبر أموره، إذا سئل عن رأيه في القضية الفلانية، يغلب على ظنه ما يقوله فيها، وإن لم

(١) الموافقات ٥/١٢٤.
(٢) ينظر: الموافقات ٥/١٤٢.
(٣) الاعتصام ٢/٦١-٦٢.

يصرح له به، لكن لمعرفته بأخلاقه وما يناسبها من تلك القضية، فإذا وصل الشخص إلى هذه الرتبة، وحصل على الأشياء الثلاثة، فقد حاز رتبة الكاملين في الاجتهاد "[١].

فالمفتي إنما يتوصل إلى معرفة الحكم الشرعي بحسب تحقق هذه الشروط فيه، ووظيفة الفتوى إنما تتحقق ممن توفرت فيه أهلية الاجتهاد ويمتلك آلاته، لذا فإن مراد الأصوليين من اشتراط هذه الشروط، هو ما يتحصل من معرفتها، من إحاطة المفتي بمدارك الأحكام الشرعية، واكتسابه المهارة العلمية، والدربة على ملكة الاستنباط والاجتهاد، وذلك بمعرفته ودرايته بطرق استفادة الأحكام الشرعية من النصوص، وطرق إثباتها، ووجوه دلالتها على مدلولاتها، وحصول الملكة التي يتمكن بها من معرفة الحكم الشرعي بدليله، إذ لا يمكن أن يحصِّل أهلية الاجتهاد والفتوى إلا بذلك، فهي وسيلةٌ إلى فهم نصوص الشارع ومقاصده، وقد لخص الجويني ذلك بقوله: " القول الوجيز في ذلك أن المفتي هو المتمكن من إدراك أحكام الوقائع على يسر، من غير معاناة تعلم"[٢]، وذكر الطوفي أن المعتبر من شروط الاجتهاد ما يتوصل به إلى ظن الحكم الشرعي، حيث قال: " المشترط في الاجتهاد معرفة ما يتوقف عليه حصول ظن الحكم الشرعي، سواءٌ انحصر ذلك في جميع ما ذكر، أو خرج عنه شيء لم يذكر، فمعرفته معتبر "[٣]، وذكر الشاطبي أنه لا بد من هذه المعارف كوسيلةٍ إلى فهم مقاصد الشريعة على الأقل[٤].

ويتفاوت ذلك بحسب المسائل المستفتى فيها، فليست كل المسائل المستفتى فيها على وزانٍ واحد، فمنها ما يكون ظاهراً جلياً واضحاً، ومنها ما

(١) الإبهاج في شرح المنهاج ١٧/٢.
(٢) غياث الأمم ص٤٠٣.
(٣) شرح مختصر الروضة ٥٨٤/٣.
(٤) ينظر: الموافقات ٦٦/٤.

يكون خفياً ومعقداً، كبعض النوازل المعاصرة التي يتطلب النظر فيها ومعرفة حكمها الرجوع إلى أهل الاختصاص، وتصور للمسائل المتداخلة معها، فالمشترط هو معرفة ما تقتضيه المسألة المستفتى فيها، فيفتي فيما يحسنه ويعلمه بحيث يكون بصيراً به، ولا يفتي فيما يجهله ولا يعلمه، فإذا كان المفتي مؤهلاً للفتيا في المسألة التي استفتي فيها، وعلى درايةٍ بحكمها الشرعي، فله أن يفتي فيها، وإلا لم يجز له الفتيا، وهذا مقتضى القول بتجزؤ الاجتهاد، فيفتي في المسألة إذا تحققت فيه شروط الاجتهاد الجزئي فيها، فإذا كان عالماً بعلم المواريث جاز أن يفتي فيها، وإن كان عالماً بمسائل في العبادات أو المعاملات جاز له أن يفتي فيها[(١)].

ومما ذكره الأصوليون في شروط المفتي أن يكون ثقةً، عدلاً، أميناً، ورعاً، مأموناً في دينه، مخلصاً لله ﷻ[(٢)]، فالإفتاء أمانة عظيمة، وبها يأخذ الناس بقوله، وإن لم يكن كذلك صار متبعاً لهواه، غير متقيدٍ بقيود الشريعة، ميالاً للتساهل والتلاعب بالأحكام، يقول ابن السمعاني: "أعلم أن الثقة والأمانة في ألا يكون متساهلاً في أمر الدين، فلا بد منه؛ لأنه إذا لم يكن كذلك لا يستقصي في النظر؛ ومن لا يستقصي في النظر في الدلائل لا يصل إلى المقصود "[(٣)]، وعلى المفتي أن يطلب العون والتوفيق من المولى ﷻ، قال ابن القيم: " ينبغي للمفتي الموفق إذا نزلت به المسألة، أن ينبعث من قبله الافتقار الحقيقي، لا العلمي المجرد إلى ملهم الصواب، ومعلم الخير، وهادي القلوب، أن يلهمه الصّواب، ويفتح له طريق السّداد، ويدلّه على حكمه الّذي شرعه لعباده في هذه المسألة، فمتى قرع هذا الباب فقد قرع باب التّوفيق، وما أجدر من أمّل فضل ربّه أن لا يُحرِمَه إيّاه، فإذا وجد من قلبه هذه الهمّة، فهي طلائع

(١) ينظر: أدب الفتوى لابن الصلاح ص٣٩.

(٢) ينظر: أدب الفتوى لابن الصلاح ص٣٥، وآداب الفتوى والمفتي والمستفتي للنووي ص١٨-١٩، والمسودة ص٥١٥.

(٣) القواطع ٥/١٠٥.

بشرى التّوفيق، فعليه أن يوجّه وجهه، ويحدق نظره، إلى منبع الهدى، ومعدن الصّواب، ومطلع الرّشد، وهو النّصوص من القرآن، والسنّة، وآثار الصحابة، فيستفرغ وسعه في تعرّف حكم تلك النّازلة منها، فإن ظفر بذلك أخبر به، وإن اشتبه عليه، بادر إلى التّوبة، والاستغفار، والإكثار من ذكر اللَّه ﷻ، فإن العلم نور اللَّه ﷻ يقذفه في قلب عبده، والهوى والمعصية رياح عاصفة تطفئ ذلك النّور أو تكاد، ولا بدّ أن تضعفه "[(١)].

ومتى كان المفتي غير مؤهلٍ للفتيا، فإنه يقع في الخطأ ومجانبة الصواب، وصدور الفتاوى الشاذة، وقد ينسب للشريعة ما لا يصح، كما ذكر ابن تيمية عمن نسب للصحابة رضي الله عنهم جواز شرب النبيذ حيث قال: " بعض علماء المسلمين سمعوا أن النبي ‘ رخص في النبيذ، وأن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يشربون النبيذ، فظنوا أنه المسكر، وليس كذلك، بل النبيذ الذي شربه النبي ،

والصحابة رضي الله عنهم هو أنهم كانوا ينبذون التمر، أو الزبيب، أو نحو ذلك، في الماء حتى يحلو، فيشربه أول يوم وثاني يوم وثالث يوم، ولا يشربه بعد ثلاث؛ لئلا تكون الشدة قد بدت فيه "[(٢)]، وقال منكراً على من يرى عدم وجود نص في تحريم الحشيشة: " وأما قول القائل إن هذه ما فيها آية ولا حديث، فهذا من جهله، فإن القرآن والحديث فيهما كلمات جامعة، هي قواعد عامة وقضايا كلية، تتناول كل ما دخل فيها، وكل ما دخل فيها فهو مذكورٌ في القرآن والحديث باسمه العام، وإلا فلا يمكن ذكر كل شيء باسمه الخاص "[(٣)].

(١) إعلام الموقعين ١٣٢/٤.
(٢) مجموع الفتاوى ١٩٥/٣٤.
(٣) مجموع الفتاوى ٢٠٦/٣٤.

المبحث الثاني:
أن يتصـور المفتـي المسـألـة:

من ضوابط الفتوى أن يتصور المفتي المسألة المستفتى عنها تصوراً تاماً، وأن يفهمها فهماً دقيقاً وصحيحاً، بأن يعلم حقيقتها، وواقعها، ويحيط بجوانبها، وملابساتها، وأحوالها، وصورها، مدركاً لألفاظ المستفتي، فاهماً لغرضه ومقصوده، وأن يكون مدركاً لحقيقة ما يُسأل عنه، وعلى درايةٍ شاملةٍ، واستيعابٍ كاملٍ، لموضوع الواقعة وأحوالها، وأن يفهم السؤال على وفق مراد المستفتي ومقصوده، حتى يتمكن من تكييفها تكييفاً شرعياً صحيحاً، وتنزيل الأحكام عليها، إذ أن الحكم على الشيء فرعٌ عن تصوره، فإن الفتوى هي تبيين الحكم الشرعي، وكيف يبين المفتي الحكم إذا لم يتبين له السؤال، فقد تكون المسألة متشعبة، وتتطلب تفكيكها، وبيان حكم كل حالٍ منها، خاصة مع كثرة المستجدات المعاصرة، وتداخلها وتعقيدها، ومتى لم يكن المفتي على درايةٍ بالمسألة المستفتى فيها، أو لم ينظر فيها، لم يجز له أن يفتي فيها، قال الإمام مالك: " لا خير في جوابٍ قبل فهم "[(١)]، وذكر الجويني أنه لابد للمفتي أن يفهم الواقعة المرفوعة إليه على حقيقتها، ويتفطن لمواضع الإعضال، وموضع السؤال، ومحل الإشكال[(٢)].

ويقول ابن السبكي: " فعلى المفتي أن يعتبر ما يُسأل عنه، وأحوال تلك الواقعة، ويكون جوابه عليها، فإنه يخبر أن حكم الله ﷻ في هذه الواقعة كذا "[(٣)].

وقد يتطلب فهم المسألة استفصال المستفتي عما يحتاج إلى استفصالٍ أو توضيحٍ وبيان، أو تحديد مقصوده ومراده بلفظٍ أو غيره، خاصة عند تعدد

(١) ينظر: الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي ٢/٧٢.
(٢) ينظر: غياث الأمم ص٣٠٠-٣٠١.
(٣) فتاوى السبكي ٢/١٢٣.

الاحتمالات، أو يتطلب منه الرجوع إلى أهل الاختصاص والخبرة، والاستفسار منهم، كأهل الاقتصاد، أو الأطباء، أو غيرهم، بحسب ما تقتضيه المسألة، أو الرجوع إلى كلام الفقهاء وكتبهم ومن كتب في هذه المسألة، أو بالرجوع إلى الأنظمة واللوائح المنظمة المتعلقة بالمسألة إن كانت مبنيةً عليها، وكلما كان المفتي دقيقاً في فهم المسألة وتصورها، كلما كانت الفتوى أقرب إلى الصواب.

ومن تصور السؤال فهم ألفاظ المستفتي، ومعرفة عرفه في المراد بتلك الألفاظ، وإدراك غرض السائل ومقصوده، حتى يفهم السؤال وفقاً لغرض المستفتي ومراده، فقد ذكر الأصوليون أنه لا يجوز للمفتي أن يفتي في الأيمان، والإقرار، ونحو ذلك مما يتعلق بالألفاظ، إلا إذا كان من أهل بلد اللافظ بها، أو متنزلاً منزلتهم في الخبرة بمرادهم من ألفاظهم، وعرفهم فيها؛ لأنه إذا لم يكن كذلك كثر خطؤه عليهم في ذلك(١)؛ لأن العرف قرينةٌ حاليةٌ يتعين الحكم بها، ويختل مراد اللافظ مع عدم مراعاتها(٢).

وذكر القرافي أنه ينبغي للمفتي إذا ورد عليه مستفتٍ، لا يعلمُ أنه من أهل البلد الذي فيه المفتي وموضعُ الفتيا، ألا يُفتيَه بما عادتُه يُفتي به، حتى يَسأله عن بلده، وهل حدَثَ لهم عُرفٌ في ذلك البلد في هذا اللفظ اللغوي أم لا؟ وإن كان اللفظُ عُرفيًا، فهل عُرْفُ ذلك البلد موافقٌ لهذا البلد في عُرفه أم لا؟ وهذا أمرٌ متعيِّنٌ واجبٌ لا يَختلف فيه العلماء، وأنَّ العادتينِ متى كانتا في بلدينِ ليستا سواءً أنَّ حُكمَهما ليس سواء(٣).

ويتأكد استفصال المفتي في الكلمات الغريبة، وكل لفظةٍ تحتمل عدة معاني، لاسيما إن كان المستفتي من غير بلده؛ لئلا يفهم منها معنىً آخر غير

(١) ينظر: أدب الفتوى لابن الصلاح ص٧١، وآداب الفتوى للنووي ص٤٠، وصفة الفتوى لابن حمدان ص٣٦.

(٢) ينظر: صفة الفتوى بن حمدان ص٣٦.

(٣) ينظر: الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام ص٢٣٢.

ما اعتاده هو من فهم تلك الألفاظ، ويكون على خلاف مراد المستفتي، كي تكون الفتوى متوافقةً مع السؤال، ولا تكون مخالفةً، فتكون فتوى خاطئة[١].

وقال ابن القيم مبيناً ما كان عليه الرسول ﷺ:" ومن تأمل أجوبة النبي ﷺ رآه يستفصل حيث تدعو الحاجة إلى الاستفصال، ويتركه حيث لا يحتاج إليه، ويحيل مرة على ما علم من شرعه ودينه من شروط الحكم وتوابعه "[٢]، وذكر عدداً من الوقائع التي استفصل فيها النبي ﷺ من السائل، ومن ذلك استفصال النبي ﷺ ماعزاً لما أقر بالزنا[٣]، هل وجد منه مقدماته أو حقيقته[٤]، ثم قال: " والمقصود التنبيه على وجوب التفصيل إذا كان يجد السؤال محتملاً، فكثيراً ما يقع غلط المفتي في هذا القسم، فالمفتي ترد إليه المسائل في قوالب متنوعةٍ جداً، فإن لم يتفطن لحقيقة السؤال، وإلا هلك وأهلك "[٥].

كما على المفتي ألا يقف على ذات اللفظ والمصطلح قبل معرفة معناه وحقيقته والمراد به، فقد يحتاج المفتي إلى تحرير المصطلح وما يراد به في النص الشرعي؛ ليتمكن من تنزيله، كالتصوير الفوتوغرافي مثلاً، فهل يدخل في الأحاديث التي ورد فيها النهي عن التصوير أم لا؟

وإن عدم تصور المفتي للمسألة على حقيقتها يفضي إلى خطأ الفتوى ومجانبة الصواب، وعدم صحة تنزيلها على الواقعة المسؤول عنها، إذ قد تكون المسألة المستفتى عنها لها عدة تصور، فيسأل عن أحدها، وتكون فتواه متعلقةً

(١) ينظر: الفقيه والمتفقه للبغدادي ٣٨٨/٢، وأدب المفتي والمستفتي لابن الصلاح ص٧١، والإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام للقرافي ص٢٣٢، وإعلام الموقعين لابن القيم ١٧٥/٤.

(٢) إعلام الموقعين ١٤٩/٤.

(٣) روى البخاري في صحيحه عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: لما أتى ماعز بن مالك النبي صلى الله عليه وسلم قال له: «لعلك قبلت، أو غمزت، أو نظرت» قال: لا يا رسول الله، قال: «أنكتها». لا يكني، قال: فعند ذلك أمر برجمه. ينظر صحيح البخاري، كتاب الحدود، باب هل يقول الإمام للمقر: لعلك لمست أو غمزت، برقم (٦٨٢٤) ١٦٧/٨.

(٤) ينظر: إعلام الموقعين ١٤٣/٤.

(٥) إعلام الموقعين ١٤٧/٤.

بصورةٍ أخرى، كما مثلاً في مسألة الإجارة المنتهية بالتمليك، أو الزواج بنية الطلاق، أو التأمين، وغيرها من المسائل التي تقتضي تصور أنواعها التصور التام قبل الفتيا.

ولعدم تصور المفتي للمسألة أسباب، منها: تسرع المفتي في الإفتاء قبل إحاطته بالمسألة وتصورها على وجهها، وعدم التأني والتثبت قبل الفتيا، أو يكون ذلك بسبب المستفتي، إما باستعجاله حال إلقاء السؤال، مما يؤثر على عدم تبيين المسألة وتوضيحها للمفتي بكامل قيودها، فلا يتمكن حينئذٍ المفتي من النظر والتفكر في الحكم، أو يستعمل لفظاً مجملاً فيه تلبيس، بحيث يكون مشتبهاً، مما يمنع المفتي من تحرير الفتوى، أو بسبب طبع المستفتي وقصوره العلمي واللغوي، بحيث يصعب عليه أن يعبر عما يريده، مما يتعذر معه تصور المفتي للمسألة لعدم تبيينها، فيجب على المفتي حينئذٍ استفصال المستفتي وطلب استيضاحه، وألا يستعجل الجواب قبل وضوح السؤال.

ونظراً لما لحسن صياغة المستفتي للسؤال من تأثير على الفتوى وتصور المفتي للواقعة، فقد أرشد الأصوليون إلى ما ينبغي أن يكون عليه السائل من حسن السؤال، وضبط صياغته، ووضعه على غرضه، وإيجازه، وقلة ألفاظه، وإبانة الخط واللفظ، ونقط ما أشكل، وشكل ما اشتبه، وأن عليه تعلم آداب السؤال؛ كي يسأل سؤالاً واضحاً ومختصراً، يتمكن المفتي من فهمه بيسرٍ وسهولة[(١)]، وفي هذا يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: " حسن السؤال نصف العلم، إذا كان السائل قد تصور السؤال "[(٢)].

(١) ينظر: الفقيه والمتفقه للبغدادي ٦٣/٢ و ٤٨٣/٢، وأدب المفتي والمستفتي لابن الصلاح ص١٥١.
(٢) مجموع الفتاوى ٣٨٨/٨.

المبحث الثالث:

أن تكون الفتوى مبنية على أصلٍ شرعي معتبر

من ضوابط الفتوى أن تكون الفتوى مؤصلةً، بأن تكون مبنيةً على أصلٍ شرعيٍ معتبر من كتابٍ، أو سنةٍ، أو إجماعٍ، أو قياسٍ صحيح، أو مصلحةٍ معتبرة، أو قاعدةٍ فقهيةٍ، أو نحو ذلك من الأصول المعتبرة والأدلة الشرعية، مع مراعاة ترتيب الأدلة الشرعية، وما يقدم منها عند التعارض، وألا تكون الفتوى مبنيةً على الهوى، أو مصادمةً لنصٍ شرعي، فبعد تصور المفتي للنازلة المستفتى فيها، عليه أن يعرضها على النصوص الشرعية، والقواعد الأصولية، وهذا يتطلب معرفة واستحضار أدلة الشريعة، وقواعدها، ومقاصدها، والموازنة بينها؛ لرد الفرع إليها واستخراج حكمه منها، وكذلك مراعاة قواعد فهم النصوص الشرعية، والاستدلال بها على الأحكام، كما أن عليه أيضاً مراعاة مقاصد الشريعة الكلية عند إجراء الأدلة الخاصة من الكتاب، أو السنة، أو الإجماع، أو القياس، واعتبار الجزيئات بها؛ إذ محال أن تكون الجزيئات مستغنية عن كلياتها[(١)]، لئلا يفضي ذلك إلى تخلف مصلحة الفعل المقصودة من التشريع.

يقول ابن عبد البر: " إن الاجتهاد لا يكون إلا على أصولٍ يُضاف إليها التحليل والتحريم، وأنه لا يجتهد إلا عالمٌ بها، ومن أشكل عليه شيء لزمه الوقوف، ولم يجز له أن يحيل على الله ﷻ قولاً في دينه لا نظير له من أصل، ولا هو في معنى الأصل، وهذا لا خلاف فيه بين أمة الأمصار قديماً وحديثاً "[(٢)].

وقد أبان الأصوليون بالتفصيل الكلام عن الأدلة الشرعية، وضوابط اعتبارها، وما يشترط فيها، وترتيبها، وبيان منهج التعامل عند وقوع تعارض

(١) ينظر: الموافقات ١٧٤/٣.

(٢) جامع بيان العلم وفضله ٨٤٨/٢.

فيما بينها، والاعتراضات التي يمكن أن ترد عليها، وغير ذلك، بما يضمن صحة الدليل المستدل به في المسألة.

وليس لأحدٍ أن يفتي بغير دليلٍ، أو برهان، وقد اتفقت الأمة على ذلك، يقول الإمام الشافعي: " ليس لأحدٍ أبداً أن يقول في شيءٍ حلَّ ولا حَرُمَ إلا من جهة العلم، وجهة العلم الخبرُ في الكتاب، أو السنة، أو الإجماع، أو القياس "[(١)]، ويقول ابن حزم: " كل قولٍ بمجرد الدعوى بلا برهان، فهو مطروحٌ ساقط "[(٢)].

ويقول ابن تيمية: " فليس لأحدٍ من خلق الله ﷻ كائناً من كان، أن يبطل قولاً، أو يحرم فعلاً، إلا بسلطان الحجة "[(٣)]، وقال: " كان أئمة المسلمين لا يتكلمون في الدين، بأن هذا واجب، أو مستحب، أو حرام، أو مباح، إلا بدليلٍ شرعي من الكتاب، أو السنة، وما دلا عليه "[(٤)].

فعلى المفتي أن يحذر من القول على الله ﷻ بلا علم، فإن الفتوى إذا لم تكن مبنية على أصلٍ شرعي، كانت مبنية على الهوى، ولا يجوز للمفتي الفتوى بالهوى[(٥)]، فقد نقل ابن تيمية إجماع العلماء على تحريم الحكم والفتيا بالهوى، وبقولٍ، أو وجهٍ، من غير نظر في الترجيح[(٦)]، وعقد ابن القيم فصلاً في تحريم الإفتاء والحكم في دين الله ﷻ بما يخالف النصوص، ونقل إجماع العلماء على ذلك[(٧)].

(١) الرسالة ص٣٩.
(٢) الإحكام في أصول الأحكام ١٠٦/١.
(٣) مجموع الفتاوى ٢٤٥/٣.
(٤) مجموع الفتاوى ٣٧٣/٢٧.
(٥) ينظر: إعلام الموقعين ١٧١/٤.
(٦) ينظر: الفتاوى الكبرى ٥٥٥/٥.
(٧) ينظر: إعلام الموقعين ٢٧٩/٢.

ولكي يتمكن المفتي من البناء على أصلٍ شرعي في النازلة، ورد الفروع إلى أصولها وقواعدها الشرعية، ومعرفة ما يرد إليها من الفروع والمسائل المستفتى فيها، لابد من ضبط الأصول الشرعية، والقواعد الكلية، بحيث يكون الدليل المستدل به صحيحاً تتحقق فيه الشروط المعتبرة عند الأصوليين، وألا يكون معارضاً بما هو أقوى منه، وكونه أهلاً للفتيا؛ حتى يتمكن من تنزيلها وإعمالها، فمثلاً معرفة حكم البوفيه المفتوح، وحكم استخدام الحمض النووي (DNA) في التعرف على المجرمين، وحكم الصلاة في البلدان التي لا تغيب عنها الشمس، وغيرها من المسائل الفقهية والمستجدات المعاصرة، التي لم يرد فيها دليلٌ خاص، وإنما ترجع إلى القواعد الكلية في الشريعة، وهي تحتاج إلى أن تبنى على أصلٍ شرعي، وقد ذكر ابن تيمية " أن الله ﷻ بعث محمداً ‘ بجوامع الكلم، فيتكلم بالكلمة الجامعة العامة التي هي قضية كلية، وقاعدة عامة، تتناول أنواعاً كثيرة، وتلك الأنواع تتناول أعياناً لا تحصى، فبهذا الوجه تكون النصوص محيطة بأفعال العباد "[1].

(١) مجموع الفتاوى ١٩/٢٨٠.

المبحث الرابع:

أن تكون الفتوى مراعية لحال المستفتي:

من ضوابط الفتوى أن تكون الفتوى مراعيةً لحال المستفتي، حسب ما يقتضيه حاله من الترخص والتيسير؛ لحاجةٍ، أو ضرورة، أو تشديدٍ وتغليظ، أو نحو ذلك، وهذا إنما يكون بتحقيق المناط الخاص المتعلق بالمستفتي، واعتبار حاله وظرفه وقصده، وقد ذكر الأصوليون في شروط المجتهد اشتراط أن يكون فقيه النفس[(١)]، وذكر الجويني أنه رأس مال المجتهد[(٢)]، فالنازلة الواحدة قد يختلف حكمها من مستفتي لآخر بحسب حاله.

فالفتوى يجب تحقيقها لمقاصد الشريعة في آحاد المستفتين، وأن يتم تنزيل النصوص الشرعية على الوقائع، وهذا إنما يتحقق بمراعاة حال المستفتي، واعتبار ما يؤول إليه الحكم في حقه، معتبراً نيته في الفعل، فيجب على المفتي مراعاة حال المستفتي، وحاجته، وخصوصيته، وواقع السؤال، واعتبار ما يناسب حاله من حيث التساهل أو التشديد، ومن حيث قدرته واستعداده، وعقله وفهمه، فيفتي كل مستفتٍ بما يناسب حاله، تارةً بما يقتضي التيسير والترخيص، فيبيح له الفعل المحرم؛ لتحقق ضرورة، أو رفعاً للحرج والمشقة، وتارةً بما يقتضي التغليظ والزجر، بحسب المصلحة التي تقتضيها اعتبار حاله، ويحمل المستفتي على الوسط، فلا يذهب به مذهب الشدة، ولا يميل به إلى الانحلال، مراعياً طبيعة النفس البشرية، فلا يكلف المستفتي فوق ما تطيقه نفسه، فقد يرى المفتي أن السائل لا يطيق العمل؛ لمرضه، كمن يشق عليه الصوم مثلاً، مما يحتاج معه إلى الأخذ بالرخص الشرعية، أو قد يكون المستفتي محتاجاً للفعل، ويخشى عليه بتركه حصول ضرر، فيرخص له، كما ينظر المفتي أيضاً في مآل الفعل في حق المستفتي، فقد يكون المباح

(١) ينظر: أدب الفتوى لابن الصلاح ص٣٥، وآداب الفتوى للنووي ص١٩، والمسودة ص٥٤٩، والتحبير ٣٨٧٠/٨.

(٢) ينظر: البرهان ٨٧٠/٢.

مفضياً به إلى الوقوع في محظور، أو مسبباً له الوقوع في مشقة زائدة عن المعتاد، أو مفسدة، فيبني الفتوى على ذلك[(١)]، ولهذا تختلف أحكام بعض المسائل الفقهية تبعاً لحال المستفتي، وما يؤول إليه الفعل في حقه، كحكم النكاح مثلاً، فإنه يختلف بحسب حال السائل، فمن يخشى على نفسه الوقوع في الزنا يكون واجباً في حقه، بخلاف من لم يخش في حقه ذلك، فإنه يكون مستحباً لا واجباً[(٢)].

ولن يتمكن المفتي من تنزيل النصوص الشرعية على المستفتي دون اعتبار خصوصيات الأحوال، ومعرفة الحال والواقع، وهذا ما كان عليه رسول الله ‘ من اعتبار حال السائل، فقد سأله رجلٌ عن المباشرة للصائم، فرخَّص له، ثم أتاه آخر فنهاه[(٣)]، فكان الذي رخص له شيخ، والذي نهاه شاب، إذ القبلة مظنة لتحريك شهوته بخلاف الشيخ الكبير[(٤)]، كما تنوعت إجابة النبي ‘ في أفاضل الأعمال، لما سئل ‘ في أوقاتٍ مختلفة عن أفضل الأعمال، فأجاب بإجاباتٍ مختلفة بحسب حال السائل[(٥)].

ومن اعتبار حال المستفتي النظر في قصده ونيته، بأن يكون قصده موافقاً لقصد الشارع، ولا يكون مخالفاً له، كمن يقصد التحايل على الحكم الشرعي، أو يقصد الإضرار بالغير، فعلى المفتي حينئذٍ أن يفتيه بما يناقض قصده، أو يمتنع عن فتواه؛ لئلا يتخذ الفتوى حيلةً في التوصل إلى محرم، كما فعل ابن عباس رضي الله عنه لما سئل: هل لقاتل العمد من توبة، فأفتى

(١) ينظر: مجموع الفتاوى ١٦٧/٢٨-١٦٨، والموافقات ٢٧٢/٥، واعتبار مآلات الأفعال وأثرها الفقهي للحسين ٥٤٤/٢ وما بعدها.

(٢) ينظر: الذخيرة للقرافي ٣/٤، والمغني لابن قدامة ٣٤١/٩، وبداية المجتهد لابن رشد ٧/٢.

(٣) رواه أبو داود في كتاب الصوم، باب: كراهيته للشاب، ٧٨٠/٢، رقم (٢٣٨٧)، وقال الألباني: حديث حسن صحيح. صحيح سنن أبي داود ٦٥/٢.

(٤) ينظر: معالم السنن للخطابي٩٨/٢، والتمهيد لابن عبدالبر ١٨٦/٦، وإكمال المعلم ٤٣/٤.

(٥) ينظر: الموافقات ٤٧٢/٤، وإحكام الإحكام لابن دقيق العيد ص١٦٥.

سائلاً بأن له توبة، وأفتى آخر بأنه ليس له توبة؛ لما رأى من حاله أنه يريد أن يقتل ثم يتوب[١]، فشدد على من يقصد القتل زجراً له؛ اعتباراً لقصده[٢]، ويُعلم هذا بقرائن الأحوال، فعلى المفتي أن يراعي قصد المستفتي، ويلاحظه عند الإفتاء، وأن يكون مدركاً لمراد المستفتي ومقصده من خلال اعتبار القرائن والأمارات، كمن يجعل الفعل ذريعةً إلى إسقاط واجب، مما يفضي إلى خرم قواعد الشريعة، ومناقضة مقصود الشارع من وضع الأحكام[٣]، ولذا أفتى عثمان رضي الله عنه بتوريث المطلقة المبتوتة في مرض موت زوجها[٤]؛ لئلا يكون طلاقها في تلك الحال ذريعةً إلى قصد حرمانها من الميراث[٥].

وقد ذكر ابن تيمية أن المرء إذا احتال على حلِّ المحرم، أو سقوط الواجب، بأن يعمل عملاً لو عُمِلَ على وجهه المقصود لزال ذلك التحريم، أو سقط ذلك الواجب ضمناً وتبعاً، لا أصلاً ومقصوداً، ويكون إنما عمله ليغير ذلك الحكم أصلاً وقصداً، فقد سعى إلى دين الله ´ بالفساد من وجهين:

أحدهما: أن الأمر المحتال عليه أبطل ما فيه من حكمة الشارع ونقض حكمه فيه.

الثاني: أن الأمر المحتال به لم يكن له حقيقةً، ولا كان مقصوداً، بحيث يكون ذلك محصلاً لحكمة الشارع فيه ومقصوده به، فصار مفسداً بسعيه في حصول المحتال عليه، إذ كان حقيقة المحرم ومعناه موجوداً فيه، وإن خالفه في

(١) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الديات، باب: من قال للقاتل توبة، ٤٣٥/٥ رقم (٢٧٧٥٣)، قال ابن حجر في تلخيص الحبير ١٨٧/٤: " رجاله ثقات ".

(٢) ينظر: روضة الطالبين للنووي ١٠٢/١١.

(٣) ينظر: الموافقات ٥٥٨/٤.

(٤) رواه مالك في كتاب الطلاق، باب: طلاق المريض، ٤٤٨/٢، رقم (٤٠)، والدارقطني في كتاب الطلاق ٣١/٢، رقم (٤٠٠٧) وصححه ابن حجر في موافقة الخبر الخبر ٤١٩/٢، والألباني في إرواء الغليل ١٦٠/٦.

(٥) ينظر: إعلام الموقعين ١١٤/٣.

الصورة، ولم يكن مصلحاً بالأمر المحتال به إذ لم يكن له حقيقة عنده ولا مقصود[١].

وذكر أيضاً أن المقاصد تغير أحكام التصرفات من العقود وغيرها، مستشهداً بعددٍ من النصوص الشرعية الدالة على ذلك[٢]، وقد حرم الشارع نكاح التحليل اعتباراً لمقصده؛ لكونه قصد به نقيض قصد الشارع[٣]، ومنع الفقهاء من بيع العنب لمن يتخذه خمراً اعتباراً لنيته ومقصوده[٤].

يقول ابن تيمية: " المقاصد والاعتقادات معتبرةٌ في التصرفات والعادات، كما هي معتبرة في التقربات والعبادات، فتجعل الشيء حلالاً أو حراماً، صحيحاً أو فاسداً، أو صحيحاً من وجه فاسداً من وجه، كما أن القصد في العبادة يجعلها واجبة أو مستحبة أو محرمة وصحيحة أو فاسدة "[٥].

وذكر الشاطبي أن كل من ابتغى في تكاليف الشريعة غير ما شرعت له، فقد ناقض الشريعة، وكل من ناقضها فعمله في المناقضة باطل، فمن يبتغي في التكاليف ما لم تشرع له فعمله باطل[٦].

ولا يجب على المفتي حينئذٍ مساعدة المستفتي في سوء قصده، وألا يعينه في الوصول إلى مراده إن كان حراماً؛ لأنه لا يريد الحق، وإنما يريد غرضه، وإذا وجد ذلك في أي فتوى أخذ بها[٧]، وذكر شيخ الإسلام أن من لا يكون قصده في استفتائه الحق، بل غرضه من يوافقه على هواه كائناً من كان، سواءٌ

(١) ينظر: بيان الدليل على بطلان التحليل ص٢٤٥-٢٤٦.
(٢) ينظر: بيان الدليل على بطلان التحليل ص٩٣.
(٣) ينظر: المغني لابن قدامة ٤٩/١٠، وبيان الدليل ص١١٣، والفروع لابن مفلح ٢٦٦/٨.
(٤) ينظر: الكافي لابن عبدالبر ص٣٢٨، والمقنع في شرح مختصر الخرقي للبنا ٦٩٧/٢.
(٥) بيان الدليل على بطلان التحليل ص٨٥.
(٦) ينظر: الموافقات ٢٧/٣-٢٨.
(٧) ينظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية ١٩٨/٢٨، وإعلام الموقعين لابن القيم ٢٥٨/٤.

أكان صحيحاً أو باطلاً، فهذا سماع لغير ما بعث الله ﷻ به رسوله ﷺ، وليس على المفتي أن يفتيه وحاله كذلك[١].

ويتطلب ذلك من المفتي معرفته بمكر الناس، وخداعهم، واحتيالهم، لذا كان واجباً على المفتي أن يكون عارفاً بأحوال الناس، وأهوائهم، وأغراضهم، متفطناً لحيل المستفتين، وخداعهم، ومكرهم، وتلاعبهم بالألفاظ، وأن يكون حذراً فطيناً، فقيهاً بأحوال الناس وأمورهم؛ لئلا يتوصل المستفتي بفتواه إلى غرضه السيء، وأن يحترز عن كل ما يؤثر على الفتوى، لذا فمن الشروط التي اشترطها الإمام أحمد في المجتهد معرفة الناس[٢]، وقد نص الأصوليون على أن المفتي إذا رأى بياضاً خالياً خلال السطور، ويحتمل أن يلحق به المستفتي ما يفسد الجواب، فإن عليه أن يحترز من ذلك، إما بشغل البياض، أو الإجابة في ورقةٍ أخرى احترازاً وحذراً؛ لئلا يكون ذلك ذريعةً للطعن على العلماء المفتين، أو تخطئتهم، أو يجعل ذريعةً للتوصل به إلى باطل[٣].

وعلى المفتي ألا يأخذ بظاهر لفظ المستفتي العامي حتى يتبين له مقصوده، فإن العامة ربما عبروا بالألفاظ الصريحة من غير مدلول ذلك اللفظ، ومتى كان حال المستفتي لا تصلح له تلك العبارة، ولا ذلك المعنى، فذلك ريبةٌ ينبغي الكشف عن حقيقة الحال كيف هو، ولا يعتمد فقط على لفظ المستفتي، فإذا تحقق الواقع في نفس الأمر ما هو أفتاه، وإلا فلا يفتيه مع الريبة[٤]، وقد ذكر القرافي أن اللفظ إذا كان ما مِثْلُه يَسأَلُ عنه، ينبغي أن يستكشف، ولا يُفتي

(١) ينظر: مجموع الفتاوى ١٩٨/٢٨.

(٢) ينظر: العدة ١٥٩٩/٥، والواضح لابن عقيل ٤٦١/٥، وأصول الفقه لابن مفلح ١٥٤٨/٤.

(٣) ينظر: الفقيه والمتفقه ٣٨٨/٢، والإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام ص٢٣٨، وإعلام الموقعين ١٩٧/٤.

(٤) ينظر: الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام ص٢٣٦.

بناءً على ذلك اللفظ، فإن وراءه في الغالب مرمىً هو المقصود، ولو صرح به امتنعت الفتيا[١].

وقال ابن عقيل مبيناً أثر معرفة المفتي للناس على الفتوى: " ومعرفة الناس الفاجر الذي لا يستحق الرخص والتسهيل عليه، فيُلزم عليه العزائم، ولو استفتاه في الخلوة بالمحارم مع علمه بأنه يسكر، لا يفتيه؛ فإنه لا يؤمن وقوعه على محظور منها، ويزن بمعادن الرجال كما وزن النبي ' الشاب والشيخ في سؤالهما عن القبلة في الصوم، فأمر الشيخ بجوازها والشاب بالنهي عنها، وكذلك رخص السفر لا يفتى بها أجناد وقتنا لمعرفتنا بأسفارهم، فهذا وأمثاله لا يحصل إلا بمعرفة الناس...، فمتى لم يكن الفقيه ملاحظاً لأحوال الناس، عارفاً لهم، وضع الفتيا في غير موضعها "[٢].

وقال عن ذلك ابن القيم: " فهذا أصلٌ عظيمٌ يحتاج إليه المفتي والحاكم، فإن لم يكن فقيهاً فيه، فقيهاً في الأمر والنهي، ثم يطبق أحدهما على الآخر، وإلا كان ما يُفسد أكثر مما يصلح، فإنه إذا لم يكن فقيهاً في الأمر، له معرفةٌ بالناس، تصور له الظالم بصورة المظلوم، وعكسه، والمحق بصورة المبطل، وعكسه، وراج عليه المكر والخداع والاحتيال، وتصور له الزنديق في صورة الصديق...، وهو لجهله بالناس، وأحوالهم، وعوائدهم، وعرفياتهم لا يميز هذا من هذا، بل ينبغي له أن يكون فقيهاً في معرفة مكر الناس وخداعهم واحتيالهم وعوائدهم وعرفياتهم "[٣]، وقال مبيناً حال بعض المستفتين وسوء القصد في استفتائه، وكثرة وقوع مثل ذلك منهم:" وكم من باطلٍ يخرجه الرجل بحسن لفظه وتنميقه، وإبرازه في صورة حق، وكم من حقٍ يخرجه بتهجينه

(١) ينظر: الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام ص٢٣٧.
(٢) الواضح ٤٦٣/٥.
(٣) إعلام الموقعين ١٥٧/٤.

وسوء تعبيره في صورة باطل، ومن له أدنى فطرة وخبرة لا يخفى عليه ذلك، بل هذا أغلب أحوال الناس، ولكثرته وشهرته يستغنى عن الأمثلة"[١].

وقد نبه الأصوليون على ذلك، ومن ذلك قول القرافي: " فيما لو أن ظالماً سأل هل يجوز أخذ المال على سبيل القرض؟ ويفهم المفتي أنه يتذرع بهذه الفتيا إلى الغصب في الوقت الحاضر، وأنه يرده في المستقبل إن خطر له، فيقول له المفتي: إن كان أخذه من ربه بإذنه، من غير إكراه، ولا إلجاء، على الأوضاع الشرعية، جاز، وإلا فلا، أو لا يفتيه أصلاً، وهو الأحسن، فإن مقصوده بالفتيا إنما هو التوصل للفساد ...، ونحو هذه الذرائع، ينبغي أن يكون المفتي متفطناً لها، فرب حقٍ أريد به باطل...، فلا ينبغي للفقيه الخيانة في الأمانة، وإذا قصد الناس أن يجعلوه سلماً للوصول إلى المحارم، فلا يساعدهم على ذلك "[٢].

(١) إعلام الموقعين ١٧٦/٤.

(٢) الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام ص٢٤١-٢٤٢.

المبحث الخامس:

أن تكون الفتوى مبنيـة علـى مراعـاة الـواقــع:

من ضوابط الفتيا أن تكون الفتوى مراعيةً للواقع، والمناطات، والظروف المكانية، والزمانية، واعتبار ما يحتف بالواقعة وقت صدورها، إذ أن الفتاوى والأحكام تتغير بتغير وتبدل الأزمنة، والأمكنة، والأحوال، والعوائد، والأعراف، والظروف، فالحكم الشرعي عامٌ، لا يتحدد بزمانٍ، أو مكانٍ، أو بشخصٍ معين، ولا يتعلق بالوقائع الجزئية، وكل حالةٍ وظرف لها ما يناسبها من النظر والحكم، فعلى المفتي بأن يكون محيطاً بفقه الواقع، بصيراً بزمانه، فاهماً لواقعه، عالماً بتغير الواقع المحيط بالنازلة، سواء كان تغيراً زمانياً، أو مكانياً، أو تغير الأحوال والظروف، ومراعاته عند الإفتاء، وألا يعتمد على المنقول في الكتب فقط دون اعتبار للواقع، وما يقتضيه تغير الحال، والزمان، والمكان، واختلاف الأحوال والظروف، وتجدد العادات والأعراف، واعتبار العرف المتجدد والمتغير؛ لأن الظروف المحتفة بالواقعة تؤثر في حكمها الشرعي، إذ قد يختلف حكم الواقعة عما كانت عليه سابقاً، أو من بلدٍ لبلد، أو من زمنٍ لزمن؛ لاختلاف واقعها.

فالواجب على المفتي أن يعمل على المواءمة بين الأحكام الشرعية، وتطبيقها على الواقع، فقد لا يكون الواقع جارياً على الأمر المعتاد، لاختلاف المكان والزمان، فمثلاً دار الإسلام يختلف عن دار الحرب، وحال السلم والأمن يختلف عن حال الخوف والحرب، وعلى المفتي أن يتحقق من مناط الحكم، بمعرفة ما يؤثر فيه، ويكون سبباً في تغيره؛ حتى لا تنتمي الفتوى إلى زمنٍ غير الزمن، أو تعالج واقعاً غير الواقع المعاصر؛ لأن الأحكام تتغير بتغير ما بنيت عليه، من مصلحةٍ، أو عرفٍ، أو زمان، وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية

أن الفتوى تتغير بتغير أهل الزمان، على مذاهب العلماء من السلف والخلف[١].

وذكر ابن القيم أن المفتي لا يتمكن من الفتوى والحكم، إلا بنوعين من الفهم:

الأول: فهم الواقع والفقه فيه، واستنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن والأمارات حتى يحيط به علماً.

الثاني: فهم الواجب في الواقع، وهو فهم حكم الله ﷻ الذي حكم به في كتابه، أو على لسان رسوله ' في هذا الواقع، ثم يطبق أحدهما على الآخر، وذكر أن العالم من يتوصل بمعرفة الواقع والتفقه فيه إلى معرفة حكم الله ﷻ ورسوله ﷺ[٢].

ويقول الشاطبي: " لا يصح للعالم إذا سُئِلَ عن أمرٍ كيف يحصل في الواقع، إلا أن يجيب بحسب الواقع، فإن أجاب على غير ذلك، أخطأ في عدم اعتبار المناط المسئول عن حكمه؛ لأنه سُئِلَ عن مناطٍ معين؛ فأجاب عن مناطٍ غير معين، لا يقال: إن المعين يتناوله المناط غير المعين؛ لأنه فردٌ من أفراد عام، أو مقيدٌ من مطلق؛ لأنا نقول: ليس الفرض هكذا، وإنما الكلام على مناطٍ خاصٍ يختلف مع العام؛ لطروء عوارض، كما تقدم تمثيله، فإن فرض عدم اختلافهما؛ فالجواب إنما يقع بحسب المناط الخاص "[٣].

وعلى المفتي اعتبار عوائد الناس ومراعاتها؛ لاختلاف الفتوى باختلاف عرف السائل، ومن ذلك على سبيل التمثيل: صور القبض، والتشبه بالكفار في اللباس، وغيرها من المسائل، فإنها تختلف من زمنٍ إلى زمن، ومن بلدٍ إلى بلد، فما كان يتبع العوائد، فإن حكمه يتغير بتغير العادة إلى ما تقتضيه العادة

(١) ينظر: الفتاوى الكبرى ٢/٢٧١.
(٢) ينظر: إعلام الموقعين ١/٦٩.
(٣) الموافقات ٣/٣٠١.

المتجددة[١]، وذكر القرافي أن الأحكام المترتبة على العوائد تدور معها كيفما دارات، وتبطل معها إذا بطلت، وعلى هذا القانون تراعى الفتاوى على طول الأيام، فمهما تجدد في العرف اعتبره، ومهما سقط اسقطه، ولا تجمد على المسطور في الكتب طول عمرك، فالجمود على المنقولات أبداً ضلالٌ في الدين، وجهلٌ بمقاصد علماء المسلمين والسلف الماضين[٢]، وذكر أن تغير العرف يوجب بطلان الفتوى المبنية عليه؛ لعدم مدركها، فالفتاوى تتبع العوائد كيفما تقلبت[٣].

وقال ابن القيم: " ومن أفتى الناس بمجرد المنقول في الكتب على اختلاف عرفهم وعوائدهم، وأزمنتهم، وأمكنتهم، وأحوالهم، وقرائن أحوالهم، فقد ضلَّ وأضل، وكانت جنايته على الدين أعظم من جناية من طبب الناس كلهم، على اختلاف بلادهم، وعوائدهم، وأزمنتهم، وطبائعهم"[٤].

ومن معرفة الواقع مراعاة فساد الزمان وأخلاق الناس، وضعف الوازع الديني، فالناس يتفاوتون في مدى تمسكهم والتزامهم بأحكام الشريعة، مما يقتضي الزجر والردع في الفتوى بما يناسب حالهم، ومعرفة ما تعم به البلوى، ويكثر وقوعه، بحيث يصعب التخلص منه، ويشق الاحتراز عنه؛ للحاجة إليه، مما يستدعي التيسير ورفع الحرج[٥].

يقول ابن عابدين: " كثيرٌ من الأحكام تختلف باختلاف الزمان؛ لتغير عرف أهله، أو لحدوث ضرورة، أو لفساد أهل الزمان، بحيث لو بقي الحكم على ما كان عليه أولاً، للزم منه المشقة والضرر بالناس، ويخالف قواعد

(١) ينظر: منار أصول الفتوى للقآني ص٢٩٧.
(٢) ينظر: الفروق ١٧٦/١-١٧٧.
(٣) ينظر: الفروق ٢٨٨/٣.
(٤) إعلام الموقعين ٦٦/٣.
(٥) ينظر: غياث الأمم للجويني ص٤٤٥، والمجموع المذهب في قواعد المذهب للعلائي ٣٥٢/١، والقواعد للحصني ٣١٧/١، والأشباه والنظائر للسيوطي ١١٢/١.

الشريعة المبنية على التخفيف والتيسير، ودفع الضرر والفساد، ولهذا ترى مشايخ المذاهب خالفوا ما نص عليه المجتهد في مواضع كثيرة بناها على ما كان عليه في زمنهم، لعلمهم بأنه لو كان في زمنهم لقال بما قالوا به أخذاً من قواعد مذهبهم "[١]، وقال: " المفتي ليس له الجمود على المنقول في كتب ظاهر الرواية من غير مراعاة الزمان وأهله، وإلا يضيع حقوقاً كثيرة، ويكون ضرره أعظم من نفعه "[٢].

كما يشترط في الفتوى أيضاً اعتباراً للواقع، أن تكون مراعيةً لطبيعة البلاد، وما جرى عليه العمل، والأنظمة والقوانين الخاصة ببلد المستفتي، فهذه لها تأثير على الفتوى، وعلى المفتي أن يكون محيطاً بها، متعرفاً عليها، وعلى أثرها في الواقع.

وقد سار على هذا المنهج الصحابة رضي الله عنهم، ومن اقتفى أثرهم من الأئمة والفقهاء، من اعتبار الواقع ومراعاته عند الإفتاء، فقد تغيرت بعض فتاويهم في بعض الأحكام الشرعية؛ لتغير الأحوال والأزمان، فألغى عمر رضي الله عنه سهم المؤلفة قلوبهم[٣]؛ لعدم الحاجة إلى ذلك في زمنه، خلافاً لما كان معهوداً قبل ذلك[٤]، وأمضى الطلاق الثلاث[٥]؛ سدراً لذريعة التلاعب بالحدود، مراعاة لحال الناس، وزاد في حد شارب الخمر[٦]، لما رأى انهماك

(١) نشر العرف ١٢٥/٢.

(٢) مجموعة رسائل ابن عابدين ١٣١/٢.

(٣) رواه البيهقي في كتاب قسم الصدقات، باب: سقوط سهم المؤلفة قلوبهم وتلاك إعطائهم عند ظهور الإسلام والاستغناء عن التألف عليه، ٢٠/٧، رقم (١٢٩٦٨).

(٤) ينظر: مجموع الفتاوى ٩٤/٣٣.

(٥) رواه مسلم في كتاب الطلاق، باب: طلاق الثلاث، ١٠٩٩/٢، ر قم (١٤٧٢).

(٦) كما في البخاري في كتاب الحدود، باب: الضرب بالجريد والنعال، ص١٢٩٤، رقم (٦٧٧٩)، ومسلم ومسلم في كتاب الحدود، باب: حد الخمر، ١٣٣١/٣، رقم (١٧٠٦).

الناس في شربها[١]؛ لزجرهم عنها، وفتوى عثمان بن عفان رضي الله عنه في بيع ضوال الإبل بعد تعريفها[٢]، مع أنه ورد عن النبي ‘ أنه أمر بتركها حتى يجئ صاحبها[٣]، وذلك حفظاً لأموال الناس؛ لفساد الزمان، وتغير حال الناس.

وإن الفتوى بمقتضى الأصل دون اعتبار الاقتضاءات التبعية للنازلة والسائل، يوقع في الخطأ؛ لأن سؤال المستفتي لم يقع على مناطٍ مطلق، وإنما وقع على مناطٍ معين، يقول الشاطبي: " الحكمة اقتضت أن يجاب السائل على حد سؤاله، فإن سأل عن مناطٍ غير معين، أجيب على وفق الاقتضاء الأصلي، وإن سأل عن معين، فلا بد من اعتباره في الواقع إلى أن يستوفي ما يحتاج إليه، ومن اعتبر الأقضية والفتاوى الموجودة في القرآن والسنة، وجدها على وفق هذا الأصل "[٤].

فعدم معرفة الواقع يفضي إلى الخلل في الفتوى، وعدم الاحتياط فيها؛ مراعاةً لفساد الزمان، أو عدم اعتبار ما يقتضي التيسير والتخفيف؛ مراعاة لعموم البلوى وحاجات الناس.

(١) ينظر: إعلام الموقعين ٣/٣٥.

(٢) رواه مالك في كتاب الأقضية، باب: القضاء في الضوال، ٢/٥٨١، رقم (٥١)، ورواه البيهقي في كتاب اللقطة، باب: الرجل يجد ضالة يريد ردها على صاحبها لا يريد أكلها، ٦/١٩١، رقم (١١٨٦٠).

(٣) الحديث رواه البخاري في كتاب المساقاة، باب: شرب الناس والدواب من الأنهار، ص٤٤٥، رقم (٢٣٧٢)، ورواه مسلم في كتاب اللقطة، ٣/١٣٤٦، رقم (١٧٢٢).

(٤) الموافقات ٣/٣٠٢.

المبحث السادس:
أن تكون الفتوى موافقة لمقاصد الشريعة

من ضوابط الفتوى أن تكون الفتوى موافقة لمقاصد الشريعة، وملائمةً لها، ومبنيةً عليها، ومحققةً للمصالح الشرعية، بحيث تحقق مصلحةً، أو تدفع مفسدة، وأن تكون الفتوى مراعيةً لمراتب المقاصد، مع اعتبار المقصد الشرعي الخاص بالنازلة، إن كان في العبادات، أو المعاملات، أو غيرهما، وذلك بأن يراعي المفتي في الفتوى قواعد الشريعة من جلب المصالح، ودفع المفاسد، ورفع الحرج، والتيسير، موازناً بين المصالح والمفاسد المترتبة على الفعل، وألا تكون الفتوى مخالفةً لمقاصد التشريع ولا مصادمةً لها؛ كي تحقق التوازن والاعتدال، وتمنع وقوع الاضطراب والتناقض، ذلك أن الغاية من تشريع الأحكام هو جلب مصالح العباد، ودرء المفاسد عنهم، وقد ذكر العز بن عبدالسلام أن من مارس الشريعة، وفهم مقاصد الكتاب، علم أن جميع ما أُمِرَ به لجلب مصلحةٍ، أو مصالح، أو لدرء مفسدةٍ، أو مفاسد، أو للأمرين، وأن جميع ما نهي عنه لدفع مفسدةٍ، أو مفاسد، أو لجلب مصلحةٍ، أو مصالح، أو للأمرين معاً[(١)].

فيلزم المفتي أن يتحرى قصد الشارع نظراً، وواقعاً، وألا يقف عند مجرد الحكم الأصلي وإنما ينظر في الحال والمآل، ويربطه بالمقصد؛ لئلا تكون الفتوى مناقضة لمقصود الشارع، ولهذا أصلٌ في الشريعة، فقد امتنع النبي ‘ عن بناء الكعبة على قواعد إبراهيم ‘[(٢)] مع أن ذلك مصلحة؛ نظراً لما يؤول إليه من مفسدة التنفير عن الدخول في الإسلام[(٣)]، وترك ‘ قتل

(١) ينظر: مختصر الفوائد في أحكام المقاصد ص٢٠٩.

(٢) الحديث رواه مسلم في كتاب الحج، باب: نقض الكعبة وبنائها، ٩٧٣/٢، رقم (١٣٣٣).

(٣) ينظر: إكمال المعلم للقاضي عياض ٤٢٨/٤، والموافقات ٥٥٥/٤، وفتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر ٢٧١/١.

المنافقين[1] مع كونه مصلحة؛ لما يفضي إليه ذلك من تنفير الناس عن الدخول في الإسلام[2].

فيجب على المفتي اعتبار المقصد الشرعي في الفعل، وما شُرِعَ الفعل لأجله من تحقيق مصلحةٍ، أو دفع مفسدة، من حيث مدى تحققه، فقد يكون الفعل محققاً لمقصده، وقد لا يكون كذلك، فتتغير الفتوى تبعاً لتغير مقصده الشرعي، إذ أن الفعل إنما شرع لغايةٍ ومصلحةٍ في تشريعه، ولا يجوز أن يجرد الفعل عن المصلحة التي شُرِعَ من أجلها، فالحكم مقترن مع المصلحة التي شرع من أجلها؛ لأن الأعمال الشرعية ليست مقصودة بذاتها، وإنما قصد بها أمور أخر هي معانيها، وهي المصالح التي شرعت من أجلها[3].

كما يجب عليه اعتبار مآل الفعل ونتائجه التي يفضي إليها، بأن ينظر المفتي في مآل الفتوى ومدى تحققها لمقاصد الشريعة، واعتبار ما تفضي إليه الفتوى؛ حتى تقع موافقة لمقاصد الشرع، فقد تكون وسيلة إلى محرمٍ، فتمنع سداً لذريعة الفساد، فالأفعال تعتبر بالغايات والمقاصد التي شرعت من أجلها، فإذا كانت تفضي إلى غير ما شرعت من أجله، لم تبق مشروعة؛ لكون مآل الفعل مضاد لقصد الشارع، وقد أفتى الصحابة رضي الله عنهم بتضمين الصناع والأجير المشترك[4]؛ سداً للذريعة واحتياطاً لأموال الناس بأكلها بدعوى التلف،

---

(١) رواه البخاري في كتاب التفسير، باب قول الله تعالى ﴿ سَوَآءٌ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفَرْتَ لَهُمْ أَمْ لَمْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ ﴾ ، ص٩٦٥-٩٦٦، رقم (٤٩٠٥)، ورواه مسلم في كتاب البر والصلة والآداب، باب: نصر الأخ ظالماً أو مظلوماً، ١٩٩٨/٤، رقم (٢٥٨٤).

(٢) ينظر: بيان الدليل لابن تيمية ص٢٥٧، وإعلام الموقعين ١١١/٣، والموافقات ٥٥٥/٤.

(٣) ينظر: الموافقات ١٢٠/٣-١٢١.

(٤) ورد عن عمر رضي الله عنه كما في مصنف ابن أبي شيبة في كتاب البيوع والأقضية، باب: في القصار والصباغ وغيره، ٣٦٠/٤، رقم (٢١٠٥٠)، والبيهقي في السنن الكبرى في كتاب الإجارة، باب: ما جاء في تضمين الأجراء ١٢٢/٦، رقم (١١٤٤٥)، وورد عن علي رضي الله عنه كما في مصنف ابن أبي شيبة في كتاب البيوع والأقضية، باب: في القصار والصباغ وغيره، ٣٦٠/٤، رقم (٢١٠٥١).

لاسيما عند غلبة الفساد وضعف الوازع الديني[١]، وقد يكون الفعل مشروعاً لمصلحةٍ فيه تستجلب، أو مفسدة تدرأ، ولكن له مآل على خلاف ما قصد فيه، فيفضي ذلك إلى مفسدةٍ تساوي مصلحته أو تزيد، وقد جاءت الشريعة بتحقيق المصالح حتى ولو كان الفعل في أصله ممنوعاً لمفسدته، فإنه يكون مطلوباً نظراً إلى ما يفضي إليه من مصلحة، فأجازت الكذب حال الحرب، والإصلاح بين الناس[٢]، وأباحت النظر للمرأة للخاطب والطبيب؛ لرجحان المصلحة على المفسدة[٣].

يقول الشاطبي: " أن المجتهد لا يحكم على فعلٍ من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو بالإحجام، إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل، مشروعاً لمصلحةٍ فيه تستجلب، أو لمفسدةٍ تدرأ، ولكن له مآل على خلاف ما قصد فيه، وقد يكون غير مشروع لمفسدةٍ تنشأ عنه، أو مصلحةٍ تندفع به، ولكن له مآلٌ على خلاف ذلك "[٤].

وقد جعل الشاطبي من خصائص المجتهد الرباني والراسخ في العلم والعالم والفقيه أنه ناظرٌ في المآلات قبل الجواب عن السؤال[٥]، فإذا كان الفعل يؤول إلى مناقضة مقصود الشارع، فإنه لا يبقى مشروعاً، فيجب أن تكون الفتوى بجواز الفعل، أو منعه، بحسب المصلحة، أو المفسدة، التي يؤول إليها، وقد يرى المفتي أن الفعل بالمشروع يفضي إلى الاختلاف والتنازع، فيترك الفتوى به؛ لمصلحة تأليف القلوب[٦]، وتشدد الحاجة إلى ضبط الفتاوى

(١) ينظر: الاعتصام للشاطبي ٣٥٧/٢.

(٢) كما عند البخاري في كتاب الصلح، باب: ليس الكاذب الذي يصلح بين الناس، ص٥١٣، رقم (٢٦٩٢)، ومسلم في كتاب البر والصلة، باب: تحريم الكذب وبيان المباح منه، ٢٠١١/٤، رقم (٢٦٠٥).

(٣) ينظر: قواعد الأحكام للعز بن عبدالسلام ٧٦/١ وما بعدها، وشجرة المعارف والأحوال للعز بن عبدالسلام ص٢٤٢، والمجموع المذهب للعلائي ٣٩٠/٢.

(٤) الموافقات ١٧٧/٥.

(٥) ينظر: الموافقات ٢٣٣/٥.

(٦) ينظر: مجموع الفتاوى ٤٠٧/٢٢.

المعاصرة وفقاً لمقاصد الشريعة في هذا الزمان؛ لكثرة المسائل، وتشعبها، وتداخلها، وتعقدها، وتطورها السريع، وكثرة وقوع التحايل، مما يستدعي النظر إلى المقاصد عند الفتوى، وقد ذكر الشاطبي أن أكثر زلات المجتهد ترجع إلى الغفلة عن اعتبار المقاصد[1].

(١) ينظر: الموافقات ٥/١٣٥.

الخـاتمـــة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد، ففي الختام أوجز أهم النقاط التي توصلت إليها في البحث، وهي كالتالي:

١- يراد بضوابط الفتوى الأمور التي تحفظ الفتوى من الخطأ ومجانبة الصواب، إذ إن الإخلال بشيءٍ من هذه الضوابط يفضي إلى عدم صحة الفتوى، ومناقضتها لمقاصد الشريعة.

٢- من ضوابط الفتوى أن تصدر الفتوى من مفتٍ مؤهلٍ للفتوى، ومن لم يكن أهلاً للفتيا لم يجز إفتاؤه ولا استفتاؤه، ويكون المفتي أهلاً للفتوى إذا توفرت لديه ملكة استنباط الأحكام الشرعية، وكانت له درايةٌ واسعة، وتأصيلٌ علمي، ومعرفةٌ بالقواعد الأصولية، والمقاصد الشرعية، والتمكن من رد الفروع إلى أصولها، والإحاطة بمدارك الأحكام، وليست كل المسائل المستفتى عنها على وزانٍ واحد، فمنها ما يكون ظاهراً جلياً، ومنها ما يكون خفياً، ومتى كان المفتي عالماً بالمسألة المستفتى عنها بدليها، جاز له الفتيا فيها.

٣- من ضوابط الفتيا أن يتصور المفتي المسألة المستفتى عنها تصوراً تاماً ودقيقاً بأن يعلم حقيقتها ويحيط بجوانبها، وملابساتها، وأحوالها، وصورها، وأن يفهم مراد المسألة بحسب مقصود المستفتي ومراده، وأن يكون مدركاً لألفاظه، كي يتمكن من تكييف المسألة تكييفاً صحيحاً؛ لأن الحكم على الشيء فرعٌ عن تصوره، ولا يمكن للمفتي أن يبين الحكم ما لم يتبين له السؤال ويتصوره، وتكون له درايةٌ وعلمٌ بالمسألة المستفتى عنها، وقد يتطلب ذلك استفصال المستفتي عما يحتاج إلى استيضاحٍ وبيان، أو الرجوع إلى أهل الاختصاص والخبرة، أو إلى معرفة الأنظمة واللوائح المتعلقة بالمسألة، وإن عدم تصور المسألة على حقيقتها وفهمها الدقيق يفضي إلى خطأ الفتوى، وعدم صحة تنزيلها على الواقعة المسؤول عنها.

٤- من ضوابط الفتوى أن تبنى الفتوى على أصلٍ شرعيٍ معتبر، من كتابٍ، أو سنةٍ، أو إجماعٍ، أو قياسٍ صحيح، أو مصلحةٍ معتبرة، أو غير ذلك

من الأدلة الشرعية، مراعياً في ذلك ترتيب الأدلة الشرعية، وضوابط إعمالها واعتبارها، لأن الفتوى إن لم تكن مبنيةً على دليلٍ، كانت مبنيةً على الهوى، وقد أجمع العلماء على عدم جواز الفتوى بلا دليل.

٥- من ضوابط الفتيا أن تكون الفتوى مراعيةً لحال المستفتي، بما يقتضيه حاله من تيسيرٍ، أو تشديد، ومراعاة حاجته، وخصوصياته، وما يناسب حاله، وما يؤول إليه الحكم في حقه، وتحقيق المناط المتعلق بالمستفتي، فالنازلة الواحدة يختلف حكمها بحسب حال المستفتي، كما ينظر أيضاً في قصد المستفتي، ومدى موافقته لمقصود الشارع؛ لئلا يتخذ الفتوى ذريعةً في التحايل على الأحكام الشرعية، ويتطلب ذلك من المفتي أن يكون عارفاً بأحوال الناس، وأهوائهم، وأغراضهم، متفطناً لحيلهم وخداعهم، وأن يكون حذراً فطيناً، فقيهاً بأحوال الناس، لذا اشترط الأصوليون في المفتي معرفة الناس.

٦- من ضوابط الفتيا أن تكون الفتوى مراعيةً للواقع، والظروف المكانية والزمانية للفتوى، واعتبار فساد الزمان، وما عليه العمل، وكل ما يحتف بالمسألة؛ لأن الأحكام تتبدل بتبدل الأمكنة، والأزمنة، والأحوال، والعوائد، والظروف المحيطة، وكل حالة وظرف لها ما يناسبها من الحكم، فعلى المفتي أن يكون عالماً بالواقع وظروفه، ولا يعتمد على المنقول في الكتب دون اعتبار الواقع وظروفه، وأن يعمل على المواءمة بين الأحكام الشرعية وتطبيقها على الواقع.

٧- من ضوابط الفتوى أن تكون الفتوى موافقةً لمقاصد الشريعة ومحققةً لها، بأن يراعي المفتي في الفتوى مقاصد الشريعة في جلب المصالح، ودفع المفاسد، نظراً، وواقعاً، بحيث لا تكون مخالفةً لمقصود الشارع، فينظر في تحقق قصد الشارع من الفعل، كما ينظر فيما تؤول إليه الفتوى؛ حتى لا تفضي إلى مناقضة مقصود الشارع.

والله تعالى أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمدٍ، وعلى آله وصحبه وسلم.

فهرس المصادر والمراجع

١-الإبهاج في شرح المنهاج: لعلي السبكي (ت٧٥٦هـ)، وابنه عبدالوهاب السبكي (ت٧٧١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون.

٢-إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام: لابن دقيق العيد (ت٧٠٢هـ)، تحقيق أحمد شاكر، مكتبة السنة، القاهرة، ١٤١٤هـ.

٣-إحكام الفصول في أحكام الأصول: لأبي الوليد سليمان الباجي (ت٤٧٤هـ)، تحقيق د. عمران العربي، جامعة المرقب، ليبيا، الطبعة الأولى، ٢٠٠٥م.

٤-الإحكام في أصول الأحكام: لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم (ت٤٥٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون.

٥-الإحكام في أصول الأحكام: لعلي بن محمد الآمدي (ت٦٣١هـ)، تعليق عبدالرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٢هـ.

٦-الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام: لأبي العباس أحمد بن إدريس القرافي (ت٦٨٤هـ)، اعتنى به عبدالفتاح أبو غدة، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٦هـ.

٧-آداب الفتوى والمفتي والمستفتي: لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، بعناية بسام الجابي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١١هـ.

٨-أدب الفتوى وشروط المفتي وصفة المستفتي وأحكامه وكيفية الفتوى والاستفتاء: لأبي عمر عثمان ابن الصلاح (ت٦٤٣هـ)، تحقيق د. رفعت فوزي، مكتبة الخانجي، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ.

٩-إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل: لمحمد ناصر الدين الألباني (ت١٤٢٠هـ)، إشراف محمد الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ.

١٠-الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية: لجلال الدين عبدالرحمن السيوطي (ت٩١١هـ)، تحقيق علاء السيد، نشر مكتبة دار الباز، بدون.

١١-أصـول الفقـه: لمحمـد بـن مفلـح المقدسـي (ت٧٦٣هـ)، تحقيـق د. فهـد السدحان، مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.
١٢-اعتبـار مـآلات الأفعـال وأثرهـا الفقهـي: لوليـد بـن علـي الحسـين، دار التدمريـة، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ.
١٣-الاعتصام للشاطبي تحقيق: الشقير وآل حميد والصيني، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ.
١٤-إعلام الموقعين إعلام الموقعين عن رب العالمين: لأبي عبدالله محمد بن أبي بكر المعروف بابن القيم (٧٥١هـ)، رتبه وضبطه محمد عبدالسلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى،١٤١١هـ.
١٥-إكمال المعلم بفوائد مسلم: للقاضـي عياض (ت٥٤٤هـ)، تحقيق د. يحيى إسماعيل، دار الوفاء، مصر، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.
١٦-بدايـة المجتهـد ونهايـة المقتصـد: لأبـي الوليـد محمـد بـن أحمـد بـن رشـد (ت٥٩٥هـ)، دار الحديث، القاهرة، بدون طبعة، ١٤٢٥هـ.
١٧-البرهان في أصول الفقه: لأبي المعالي إمام الحرمين عبدالملك الجويني (ت ٤٧٨هـ)، تحقيق د. عبدالعظيم الديب، دار الوفاء، مصر، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ.
١٨-بيان الدليل على بطلان التحليل: لشيخ الإسلام ابن تيمية (ت٧٢٨هـ)، تحقيـق حمـدي السـلفي، المكتـب الإسـلامي، بيـروت، الطبعـة الأولـى، ١٤١٨هـ.
١٩-التحبير شرح التحرير في أصول الفقه: للمرداوي (ت٨٨٥هـ)، تحقيق د. الجبرين و د. القرني و د. السراح، طبع مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.
٢٠-التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير: لأحمد بن علي بـن حجـر (ت٨٥٢هـ)، تحقيـق السـيد عبـدالبر اليمـاني، المدينـة، ١٣٨٤هـ.

٢١-التلخيص في أصول الفقه: لأبي المعالي إمام الحرمين عبد الملك الجويني(ت٤٧٨هـ)، المحقق: عبدالله النبالي وبشير العمري، الناشر: دار البشائر الإسلامية، بيروت.
٢٢-التمهيد: لابن عبدالبر (ت٤٦٣هـ)، ترتيب عطية سالم، دار الصفا، مصر، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.
٢٣-جامع بيان العلم وفضله: لأبي عمر يوسف بن عبدالبر (ت٤٦٣هـ)، تحقيق أبي الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي، الدمام، الطبعة الرابعة، ١٤١٩هـ.
٢٤-الذخيرة في فروع المالكية: لأبي العباس أحمد بن إدريس القرافي (ت٦٨٤هـ)، تحقيق أحمد عبدالرحمن، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.
٢٥-الرسالة: للإمام محمد بن إدريس الشافعي (ت١٥٠هـ)، تحقيق أحمد شاكر، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون.
٢٦-روضة الطالبين: لأبي زكريا يحيى النووي (ت٦٧٦هـ)، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ.
٢٧-سنن أبي داود: لأبي داود سليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني (ت٢٧٥هـ)، تحقيق شعيب الأرناؤوط ومحمد كامل، دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ.
٢٨-سنن الدارقطني: لعلي بن عمر الدارقطني (ت٣٨٥هـ)، دار الفكر، بيروت، ١٤١٤هـ.
٢٩-السنن الكبرى: لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت٤٥٨هـ)، تحقيق محمد عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤هـ.
٣٠-شجرة المعارف والأحوال وصالح الأقوال والأعمال: للعز بن عبدالسلام (ت٦٦٠هـ)، اعتنى به حسان عبد المنان، بيت الأفكار الدولية، الأردن.

٣١-شرح مختصر الروضة: لأبي الربيع سليمان بن عبد القوي الطوفي (ت٧١٦هـ)، تحقيق د. عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ.

٣٢-صحيح البخاري: لأبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري (ت٢٥٦هـ)، اعتنى به أبو صهيب الكرمي، بيت الأفكار الدولية، ١٤١٩هـ.

٣٣-صحيح سنن أبي داود: لمحمد الألباني (ت١٤٢٠هـ)، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٢٢هـ.

٣٤-صحيح مسلم: لأبي الحسن مسلم بن الحجاج النيسابوري (ت٢٦١هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٣٥-صفة الفتوى والمفتي والمستفتي: لأحمد بن حمدان الحراني (ت٦٩٥هـ)، تخريج وتعليق محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤٠٤هـ

٣٦-العدة في أصول الفقه: لأبي يعلى محمد بن الحسين (ت٤٥٨هـ)، تحقيق د. أحمد المباركي، الطبعة الثانية، ١٤١٠هـ.

٣٧-عمدة التحقيق في التقليد والتلفيق: لمحمد بن سعيد الباني الحسيني (ت١٣٥١هـ)، المكتب الإسلامي، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٠١هـ.

٣٨-غياث الأمم في التياث الظلم: لأبي المعالي عبدالملك الجويني (ت٤٧٨هـ)، تحقيق د. عبدالعظيم الديب، مكتبة إمام الحرمين، الطبعة الثانية، ١٤٠١هـ.

٣٩-فتاوى السبكي: لأبي الحسن تقي الدين علي السبكي (ت٧٥٦هـ)، دار المعارف، بدون.

٤٠-الفتاوى الكبرى: لشيخ الإسلام أحمد بن عبدالحليم ابن تيمية (ت٧٢٨هـ)، تحقيق محمد عبدالقادر عطا ومصطفى عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.

٤١-فتح الباري شرح صحيح البخاري: لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر (ت٨٥٢هـ)، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ، ورقّم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي.
٤٢-الفروع: لمحمد بن مفلح (ت٧٦٣هـ)، تحقيق د. عبدالله التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.
٤٣-الفروق: لأبي العباس أحمد بن إدريس القرافي (ت٦٨٤هـ)، دار عالم الكتب، بيروت، بدون.
٤٤-الفقيه والمتفقه: للخطيب البغدادي (ت٤٦٢هـ)، تحقيق عادل العزازي، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.
٤٥-فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت: لعبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري الهندي (ت١٢٢٥هـ) دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.
٤٦-القاموس المحيط: لمحمد بن يعقوب الفيروز آبادي (ت٨١٧هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.
٤٧-قواطع الأدلة في أصول الفقه: لأبي المظفر منصور السمعاني (ت٤٨٩هـ) تحقيق د. عبدالله الحكمي و د. علي الحكمي، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.
٤٨-قواعد الأحكام في مصالح الأنام: للعز بن عبدالسلام (ت٦٦٠هـ)، مؤسسة الريان، بيروت، ١٤١٩هـ.
٤٩-القواعد: لأبي بكر بن محمد المعروف بتقي الدين الحصني (ت٨٢٩هـ)، تحقيق د. عبدالرحمن الشعلان و د. جبريل البصيلي، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.
٥٠-الكافي في فقه أهل المدينة المالكي: لأبي عمر يوسف بن عبد البر (ت٤٦٣هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ.

٥١-كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي: لعبدالعزيز بن أحمد البخاري (ت٧٣٠هـ)، تعليق محمد المعتصم بالله البغدادي، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ.
٥٢-لسان العرب: لجمال الدين بن منظور (ت٧١١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ.
٥٣-المجموع المذهب في قواعد المذهب: لأبي سعيد خليل العلائي (ت٧٦١هـ)، تحقيق د. محمد الشريف، طبع وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.
٥٤-مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (ت٧٢٨هـ): جمع وترتيب عبدالرحمن بن محمد بن قاسم وابنه محمد، دار عالم الكتب، ١٤١٢هـ.
٥٥-مجموعة رسائل ابن عابدين (ت١٢٥٢هـ)، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٨٦هـ.
٥٦-المحصول في علم أصول الفقه: لفخر الدين محمد بن عمر الرازي (ت٦٠٦هـ)، تحقيق د. طه جابر العلواني، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٨هـ.
٥٧-مختصر الفوائد في أحكام المقاصد (القواعد الصغرى): لعز الدين بن عبدالسلام (ت٦٦٠هـ)، تحقيق د. صالح المنصور، دار الفرقان، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.
٥٨-المستصفى من علم الأصول: لأبي حامد محمد الغزالي (ت٥٠٥هـ)، تحقيق د. حمزة حافظ، بدون.
٥٩-المسودة في أصول الفقه: لآل تيمية، تحقيق محمد محيي الدين، دار الكتاب العربي، بيروت، بدون.
٦٠-مصنف ابن أبي شيبة " الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار": لأبي بكر عبدالله بن أبي شيبة (٢٣٥هـ)، تحقيق كمال يوسف الحوت، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ.

٦١-معالم السنن شرح سنن أبي داود: لأبي سليمان حمد الخطابي (ت٣٨٨هـ)، تعليق عبدالسلام عبدالشافي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ.
٦٢-المغني: لأبي محمد عبدالله بن قدامة (ت٦٢٠هـ)، تحقيق د. عبدالله التركي، و د. عبدالفتاح الحلو، دار عالم الكتب، الرياض، الطبعة الثالثة، ١٤١٧هـ.
٦٣-مقاصد الشريعة الإسلامية: لمحمد الطاهر بن عاشور (ت١٣٧٩هـ)، تحقيق محمد الطاهر العيساوي، دار النفائس، الأردن، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.
٦٤-مقاييس اللغة: لأبي الحسين أحمد بن فارس (ت٣٩٥هـ)، تحقيق عبدالسلام هارون، دار الجيل، بيروت، بدون
٦٥-المقنع في شرح مختصر الخرقي: لأبي علي الحسن البنا (ت٤٧١هـ)، تحقيق د. عبدالعزيز البعيمي، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.
٦٦-منار أصول الفتوى وقواعد الإفتاء بالأقوى: لإبراهيم القاني (ت١٠٤١هـ)، تحقيق عبدالله الهلالي، طبع وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب، ١٤٢٣هـ.
٦٧-الموافقات: لإبراهيم بن موسى الشاطبي (ت٧٩٠هـ)، تحقيق مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.
٦٨-موافقة الخُبر الخَبَر في تخريج أحاديث المختصر: لعلي بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، تحقيق حمدي السلفي، وصبحي السامرائي، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ.
٦٩-الموسوعة الفقهية الكويتية: إصدار وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، طبع الوزارة، الطبعة الخامسة، ١٤٢٩هـ.

٧٠-موطأ الإمام مالك: للإمام مالك بن أنس (١٧٩هـ)، تحقيق د. بشار معروف، ومحمود خليل، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.
٧١-نشر العرف في بناء بعض الأحكام على العرف: لمحمد أمين بن عابدين (ت١٢٥٢هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٧٢-نهاية السول شرح منهاج الوصول: لجمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي (ت٧٧٢هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.
٧٣-نهاية الوصول إلى علم الأصول: لأحمد بن علي بن تغلب بن الساعاتي (ت٦٩٤هـ)، تحقيق د. سعد السلمي، مركز إحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.
٧٤-نهاية الوصول في دراية الأصول: لصفي الدين محمد بن عبدالرحيم الهندي (ت٧١٥هـ)، تحقيق د. صالح اليوسف و د. سعد السويح، مكتبة نزار الباز، مكة المكرمة، الطبعة الثانية، ١٤١٩هـ.
٧٥-الواضح في أصول الفقه: لأبي الوفاء علي بن عقيل (ت٥١٣هـ)، تحقيق د. عبدالله التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.